الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل
قادة وأفراد في القانون الدولي
بالوثائق



الطرق القانونية

لمحاكمة اسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي

بالوثائق

إعداد

د/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير

الخبير في القانون الدولي

القاهرة

٢٠٠٩

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد

الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

أبو الخير، السيد مصطفى أحمد.
الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق / إعداد السيد مصطفى أحمد أبو الخير.
ط١
القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢٨٤ص؛ ٢٤سم.
تدمك: ١ ١٧٠ ٣٨٣ ٩٧٧
١- جرائم الحرب ٢- القانون الدولي
٣- النزاع الغربي الإسرائيلي
أ. العنوان

٣٤٥,٠٢٣١

اسم الكتاب: الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل
اسم المؤلف: السيد مصطفى أحمد
رقم الطبعة: الأولى
السنة: ٢٠٠٩
رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٨٤٨٦
الترقيم الدولي: ١-١٧٠-٣٨٣-٩٧٧
اسم الناشر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: ١٢ش حسين كامل سليم – ألماظة – مصر الجديدة
المحافظة: القاهرة
التليفون: ٢٤١٧٢٧٤٩
اسم المطبعة: مطابع الدار الهندسية
العنوان: ٤ش فتحي سلامة – بجوار مسجد السلام – الوراق

مقدمة

بعد أن فاقت الجرائم الصهيونية ضد العرب المسلمين، سواء في عدة دول عربية إسلامية منذ ما يقارب القرن، وخاصة في فلسطين إلي حين، كل تصور، ففي حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، تظاهرت البشرية كلها ضدها من هول المذابح والجرائم التي ارتكبت، فقد تظاهر ضدها بوذيون وملاحدة ويهود ونصارى ومسلمين، ومن كافة التيارات السياسية في العالم، وطالب الكل بضرورة محاكمة الكيان الصهيوني/ إسرائيل علي ما ارتكبته، رأينا البعض من المسئولين والعملاء رفضوا ذلك بدعوى وزعم أن هذا الكيان غير مصدق علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وارتكازا علي أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تستخدم حق الفيتو ضد أي محاولة لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني.

أصدرنا هذا الكتاب الذي يعد بحق مذكرة قانونية أكثر منها كتاب، ولذلك لم نقسمه علي أساس كتاب بل أعددناه علي هيئة المذكرات القانونية التي تقدم إلي المحاكم، ورأينا أن ذلك أقرب إلي الحقيقة بدلا من اعتباره كتاب أكاديمي للدراسة والبحث النظري يظل حبيس قاعات البحث والدراسة، ولكننا أردنا أن ننزله إلي أرض الواقع إلي المجتمع الدولي بأشخاصه الاعتبارية الدول وأشخاصه الطبيعية كل بني آدم، وإلي آلياته المنظمات الدولية العالمية خاصة الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن وإلي المحكمة الجنائية الدولية، التي تتشدق بدون دليل أنها تطبق القانون، وإلي كافة المنظمات الدولية الإقليمية بخاصة جامعة الدول العربية التي تخلت عن دورها ودخلت بين الطاعة الأمريكي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي غرقت في خلافات الأعضاء والاتحاد الإفريقي الذي حبس نفسه داخل أزمات القارة التي لا تنتهي، وإلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإلي كل بني البشر وخاصة الحكام الذين اعتلوا العروش والجيوش في منطقتنا العربية والإسلامية لتحرير فلسطين من البحر إلي النهر، وتطهير بيت المقدس من الصهاينة، ثم خارت قواهم فخانوا وباعوا الأرض والعرض

مقـ - عرض زائل باعوا آخرتهم لدنيا غيرهم وليتهم باعوها لدنياهم ولأوطانهم، بل
لأ - الناس عداوة للإسلام والمسلمين والبشرية كلها.

لذلك قسمنا هذا الكتاب إلي بنود وعناصر علي خلاف تبويب الكتب أ. ـ وفصول ومباحث، وقد أوردنا الكثير من مواد وأحكام وقواعد القانون الـ ـي من اتفاقيات وقرارات دولية بنصها حتي لا يظن البعض أن هذه المذكرة تفسـر خاطئ أو رأي جانبه الصواب، وتركنا النصوص تتحدث عن نفسها، بناء عـ ـلك تتكون هذه المذكرة من الآتي:

رد شبهات ودحض مفتريات.

أولا: الدول التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية.

ثانيـ المحاكم المختصة بالمحاكمة.

ثالثـ: الجرائم التي ارتكبها قادة وأفراد الكيان الصهيوني.

رابعـ: مواد الاتهام.

خـمسًا: أركان الجرائم الدولية

ـ ـ ـ سًا: الوثائق

قدمنا هذه المذكرة حسبة لله نبتغي الأجر والثواب منه ونسأله – سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا

والله من وراء القصد

الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير
d_alsaid@yahoo.com
مصر/ محمول: ٠١٢٩٩٤٦٢٢٥

رد شبهات ودحض مفتريات

ارتكبت القوات الصهيونية منذ أن قدمت إلي أرض فلسطين المباركة منذ أن دخلتها وفي عدوانها الأخير علي غزة والذي بدأ في يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧م، كافة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الكتاب والذي نعتبره بحق مذكرة قانونية نقدمها إلي المجتمع الدولي بكافة دوله وآلياته وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، حصرنا فيها الدول التي لها حق رفع الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأسماء المحاكم التي لها اختصاص محاكمة قادة الكيان الصهيوني، ثم بينا في هذه المذكرة مواد الاتهام التي انتهكت في تلك الحرب التي لا أساس لها في القانون الدولي ولا في الأخلاق والإنسانية، ثم أوردنا كافة أركان الجرائم الدولية التي جاءت في وثيقة الأمم المتحدة رقم(ICC-ASP/1/3 (SUPP وأخير أوردنا مستندات القضية وهي الوثائق الدولية.

وقد قمنا بإعداد تلك المذكرة كي نبين ونوضح للمجتمع الدولي آليات وأشخاص اعتبارية وطبيعية، علي أن القانون الدولي قد أوجد آليات يمكن من خلالها محاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد في فلسطين المحتلة إلي حين، لكي تدرك الشعوب أن أمر محاكمة هؤلاء ممكن وقانوني ومسموح به في القانون الدولي ولكن من بيدهم الأمر لا يريدون استخدام هذا الحق، خوفا علي كراسيهم وخضوعا إلي الهيمنة الأمريكية والضغوط التي تمارسها أوربا وكافة قوي الاستعمار والمجتمع الدولي.

وبذلك يتبين أن الكيان الصهيوني قادة وأفراد ليس لديهم حصانة ضد المحاكمة في القانون الدولي، أو لا يمكن محاكمتهم، بل القانون الدولي أقر بحق محاكمتهم للعديد من الدول وأمام محاكمها أو أمام محاكم خاصة يشكلها مجلس الأمن ومحاكم جنائية ذات طابع دولي وأمام المحكمة الجنائية الدولية.

نشأة وتطور المسئولية الجنائية الدولية الفردية

فقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة، على مر العصور وكر الدهور بعدة مراحل، كانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة[1] ، لذلك فقد أدرك الإنسان من تجاربه الماضية، أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية عن العدوان على الإنسان جسدا وبيئة ومجتمعا خاصة في أوقات الحروب يُعد من أقوى الضمانات التي تكفل لحياته ولبيئته ولمجتمعه الحماية والاستمرار.

ففي القرن الثالث عشر، وبالتحديد عام ١٢٦٨م، جرت محاكمة (Conradin Von Hohenstaufer) وأعدم لثبوت مسئوليته عن قيام حرب غير عادلة، وكان ذلك بدايات الحديث عن العقوبات الجنائية الدولية، أما قبل ذلك فلا يمكن الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعنى الصحيح والدقيق[2] وفي عام ١٤٤٧م أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري (Peter Hegenbach) عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة (Breirach)

ثم جرت تحت الجسور مياه، وسارت البشرية في طريقها وعرفت معاقبة مجرى الحرب إلى أن جاء مطلع القرن الماضي فتوالت الأحداث الدولية الساخنة وبدأت الحروب بين القوى العظمى، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات جديدة.

وأمام كل ما سلف تكاثفت الجهود الدولية الرامية لإنشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب، ففي عام ١٩٠٤م نظرت محكمة التحكيم الدولية الانتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الإنجليزية والألمانية والإيطالية في شئون فنزويلا، ثم جرت في عام ١٩٠٦م تعديل على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى الحرب لعام ١٨٦٤م.

---

(١) دكتور/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص (٧).

(٢) د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ١٠.

سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة لمدة طويلة لإقرار نظام دولي فعال للمسئولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وعير الدولية، فقد تدرج المجتمع الدولي في خطوات إنشاء هذا النظام وإقرار المسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، فأولي هذه الخطوات تمثلت في المحاكم الخاصة التي أقامها المنتصرون لمحاكمة قادة الدول المهزومة وقادة جيوشها، وكانت أولي هذه المحاكم الخاصة المحكمة التي أنشئت لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني قصر ألمانيا وقادته العسكريون بعد الحرب العالمية الأولي عام ١٩١٩م[١] .

أقرت لأول مره قاعدة المسئولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي في العام ١٩١٩ والتي نصت في مادتها (٢٢٧) على إنشاء محكمة جنائية دوليه لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني[٢] لمسئوليته الدولية في إثارة الحرب العالمية الأولى، إضافة للرعايا الألمان المتهمين باقتراف جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب كخطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، حيث سائداً في الفقه والعمل الدولي مسئولية الدولة وحدها كأحد أشخاص القانون الدولي، فثبوت مبدأ المسئولية الجنائية يسهم في وضع حد لجرائم الحرب طالما علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصيًا نتائج أفعالهم[٣] .

وكانت الخطوة الثانية اتفاقية لندن المبرمة في ٨ أغسطس ١٩٤٥م فقد أرست قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل، والتي أنشئت محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م لمحاكمة رؤساء الدول المهزومة في هذه الحرب وقادة جيوشها، والغريب عدم محاكمة قادة الدول المنتصرة في الحرب علما بأنهم ارتكبوا جرائم دولية خطيرة

---

(١) الدكتور/ أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلي المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٣م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص: ٩/٨.

(٢) جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ١٩٢٠، ص٢٠٨.

(٣) الأستاذ/ سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، عام ٢٠٠٤م، ص: ٩/٨.

مثل إلقاء قنبلتين ذريتين على هيروشيما ونجازاكي حيث خلفا وراءهما مآسي حتى اليوم خاصة وأنهما ألقيا بعد أن استسلمت اليابان أي كانت الحرب قد انتهت، فلا ضرورة عسكرية كانت تستدعي ذلك فضلا عن أن هذا السلاح محرم دوليًا ، فكان ينبغي محاكمة الرئيس الأمريكي وقادة جيشه وأيضا رؤساء الدول المنتصرة وقادة جيوشها ، مما جعل الكثير من الفقهاء يعتبر نظام المحاكم الدولية الجنائية نظام للمنتصرين فقط أي (انتقام المنتصرين) وليس نظاما قانونيا لإقامة العدالة الدولية، فقد طغى عليهما الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، إلا أنهما يشكلان أهمية خاصة فلأول مرة يتم التطبيق الفعلي لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية[١]

وأكدت مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠ مبدأ المسئولية الجنائية[٢] وقد نص المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية[٣] وهناك أيضا محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين ألمانيا لعام ١٩٤٦[٤] لمحاكمة الأشخاص المتهمين[٥] بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٦]

---

(١) ولفغانغ فريدمان. تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بدون ت.ن، ص١٥٢

(٢) الدكتور/.وائل أحمد علام.مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٩٥.

(٣) الدكتور/ عبد الكريم علوان خضر. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٤٢٥.

(٤) الدكتور/ محمود شريف بسيوني.مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٥) وتشمل الجرائم الوارد تعريفها في لائحة نورمبرج والمبدأ السادس على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل،وسوء المعاملة، والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر، الواقعة على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة وتشمل أفعال القتل وإساءة المعاملة الواقعة على أسري الحرب أو على الأشخاص وقت الحرب، وكذلك قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة والخاصة والتخريب المتعمد للمدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية).

(٦) الدكتور/ رشاد عارف يوسف سيد. المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار عام ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون دار نشر، ص٢٠٣.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ٩ ديسمبر ١٩٤٨ أحد الآليات التي دعت لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة لتأكيدها مبدأ المسئولية الجنائية الفردية فقد نصت المادة الرابعة منها علي (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا أو موظفين عموميين أو أفرادًا).

الأمر الذي أكدته أيضًا اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس١٩٤٩ في المواد المشتركة بينها وهي (م/٤٩الأولي، م/٥٠ الثانية، م/١٢٩الثالثة، م/١٤٦ الرابعة)، والخاصة بالعقوبات الجزائية التي تقررها الاتفاقيات لمنتهكي أحكامها، وقد تعهدت الدول الأطراف فيها بموجب المواد المشتركة السابقة بأن تتخذ إجراءًا تشريعيًا لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أيًا كانت جنسيتهم أو تسلمهم، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيدًا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وإنما توسيعًا في نطاقها.

فقد جعلت اتفاقيات جنيف الأربعة السابقة محاكمة مجرمي الحرب التزامًا دوليًا يرتب على الدول مسئولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، وبذلك فقد أقرت ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة(٨٦) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧[1]

---

(١) الدكتور/عمر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ص١٢١

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية لعام ١٩٥٤صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية[١] وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية[٢] .

وجاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١(د- ٢٣) في ٢٦نوفمبر١٩٦٨ تدعيمًا لكافة الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسئولية الفردية، وقد نصت في مادتها الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو الذين يتآمرون لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها[٣] ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأعطت الاتفاقية اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التزامًا بتفعيله[٤]

وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم ٣٠٧٤(د- ٢٨) المؤرخ في ٣ديسمبر١٩٧٣، والذي أعتبر جرائم الحرب، والجرائم

---

(١) الدكتور/.محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص٢٠١.

(٢) ينص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج (إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فان ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية بمقتضى القانون الدولي)وكذلك نص المبدأ الثالث (إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيساً لدولة أو مسئولاً حكومياً رسمياً فان ذلك لا يعفيه من المسئولية بمقتضى القانون الدولي).

(٣) حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، ١٩٩٣، ص٩٤٨.

(٤) نصت المادة الثالثة على (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، والتشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية).

ضد الإنسانية، أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ومرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة[1].

وأسهمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٦/٣٩ المؤرخة في ١٠ديسمبر ١٩٨٤ في تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في إقليمها

الخطوة الثالثة تمثلت في المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) عام ١٩٩٣م بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم (٩٣٥) عام ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.

ثم كانت الخطوة الجريئة والتي تعد حدثا مهما نقل قواعد ومبادئ القانون الدولي من قواعد أخلاقية إلي قواعد قانونية، وجعلت القانون الدولي من قانون بين الدول إلي قانون فوق الدول كما حال القوانين الوطنية، تمثلت هذه الخطوة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢م[2].

وإضافة لذلك هناك لجان التحقيق المؤقتة التي أنشئت وأكدت علي المسئولية الجنائية الفردية منها اللجنة الخاصة بتحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام ١٩١٩م، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣م

---

(١) لدكتور/.محمود شريف بسيوني وآخرون. حقوق الإنسان المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولي، ١٩٨٨، ص١٢٧

(٢) أنظر للمولف كتاب: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٥م، ص: ١٢/١٣.

ولجنة الشرق الاقصي لعام ١٩٤٦م ولجنة الخبراء التي تشكلت بناء علي قرار مجلس الأمن رقم(٧٨٠) للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الاتحاد اليوغسلافي عام ١٩٩٢م والمعروفة (لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا عام ١٩٩٢م) ولجنة الخبراء التي تشكلت وفقا لقرار مجلس الأمن رقم(٩٣٥) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب علي أرض رواندا والمعروفة (لجنة الخبراء المعنية برواندا عام ١٩٩٤) كل هذه اللجان أكدت علي مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي.

ويأتي على رأس لجان التحقيق التي انشئت حتى نهاية القرن العشرين[١] ما يلي[٢]

١- اللجنة الخاصة بتحديد مسئوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات لعام ١٩١٩م.

٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣م.

٣- لجنة الشرق الأقصى لعام ١٩٤٦م.

٤- لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا لعام ١٩٩٢م.

٥- لجنة الخبراء المعنية برواندا لعام ١٩٩٤م.

أتسع نطاق المسئولية الدولية ليشمل المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافًا لقوانين وأعراف الحرب بميلاد معاهدة فرساي عام ١٩١٩ التي المسئولية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن إثارة الحرب في المادة (٢٢٧) من المعاهدة، كما أقرت مبدأ المسئولية الجنائية الفردية (م/٧) من لائحة محكمة نورمبرج العسكرية ١٩٤٥ لمجرمي الحرب الألمان و(م/٦) من لائحة محكمة طوكيو ١٩٤٦ لمجرمي الحرب اليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

(١) د/ أحمد الرشيدي: النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي، القاهرة، طبعة روز اليوسف، ٢٠٠٢م، ص ٨ وما بعدها.

والمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي في أعقاب محاكمات نورمبرج، وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجزائية، وأيضا (م/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وكذلك (م/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] أكدته قضية بينوشيه رئيس تشيلي١٩٩٨ بالحكم الذي أصدره مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب[2] وعدم إعطائهم حق الحصانة القضائية.

محكمة الخمير الحمر في كمبوديا

ظلت هناك مفاوضات لمدة عامين بين مبوديا والأمم المتحدة وتكونت المحكمة من قضاة كمبوديين ودوليين (ومدعين) موزعين ثلاث غرف استثنائية داخل نظام المحاكم المحلية حيث يكون موضوع ولايتها القضائية الانتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي والدولي من جانب كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبوتشيا الديمقراطية (١٩٧٥/١٩٧٩م) وقد صدق البرلمان في كمبوديا علي قانون إنشاء محكمة جرائم حرب تدعمها الأمم المتحدة لمحاكمة قادة نظام الخمير الحمر الدموي في الرابع من أكتوبر عام ٢٠٠٤م وتعد هذه المحكمة التي تأخر إنشاؤها نظرا للخلافات السياسية داخل البلاد، هي المرة الأولى التي يمثل فيها قادة الخمير الحمر أمام العدالة، وستشمل المحاكمة أشخاصا من كمبوديا وأجانب، وكانت كمبوديا والأمم المتحدة قد اتفقتا في أبريل نيسان من عام ألفين، على الشكل الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بعد محادثات استمرت حوالي عام، وفي يوليو ٢٠٠٦م تم تنصيب الموظفين القضائيين اللذين سيعملان في

(١) د. أبو الخير.عطية. المرجع السابق، ص ١٢٦

(٢) داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم الدولية: مسئولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،٢٠٠١، ص ٤٧.

المحكمة الاستثنائية الكمبودية برعاية من الأمم المتحدة والمكلفة بمقاضاة الزعماء السابقين للخمير الحمر المتورطين في جرائم الإبادة.

لمحكمة الجرائم التي ارتكبت في سيراليون وقد بادرت حكومة سيراليون باتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة بها في أغسطس ٢٠٠٠م واستجاب مجلس الأمن خلال أيام بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون علي إبرام اتفاق بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة ومطالبته بتقديم تقرير عن تلبية مطالب الحكومة [١] وهذه المحكمة الناتجة عن معاهدة تضم اختصاصات مخالطة وتشكيلا مختلطا وتختص بمحاكمة الأفراد الذين يتحملون العب الأكبر من المسئولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون التي اقترفت داخل إقليم تلك الدولة منذ نوفمبر من عام ١٩٩٦م، وتشكل المحكمة من قضاة وطنيين من سيراليون وأجانب ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدعي العام من أبناء سيراليون ويكون للمحكمة الخاصة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية علي غرار نموذج المحاكم المخصصة، وقد ثار خلاف بين الأمم المتحدة وسيراليون حول ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأطفال والنطاق الشخصي للمحكمة وتمويل المحكمة، وفي يناير ٢٠٠٢م تم توقيع اتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الأكبر عن الجرائم التي اقترفت في تلك الدولة[٢]

محكمة سيراليون

محكمة سيراليون الجنائية الدولية هي محكمة خاصة تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي استجابة لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي دارت في سيراليون في ا لفترة من ١٩٩٦- ٢٠٠٢م وقد تم تحديد فترة عملها بثلاث سنوات.وجهت فيها التهم من ضمن آخرين لرئيس ليبيريا السابق شارلس تيلور لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية والفتنة في بلاده وفي سيراليون

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة ذ/ت (٢٠٠٠) ١٣١٥/ت/الفقرات ١/٦ في ١٤/أغسطس /أب /٢٠٠٠م
(٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم ٩١٥/ ٢٠٠٠/ت الفقرة (٩

على السواء، وارتكاب والتحريض على جرائم الحرب، وترويع شعب سيراليون، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال، والاختطاف، والقتل الجماعي، وغيرها من تهم جرائم العنف ضد الإنسانية وكان أن قامت ليبيريا في عهد الرئيس شارلس تيلور بتقديم الدعم للجبهات العسكرية في الجرائم والفظائع التي ارتكبوها في سيراليون.

ولعل من المثير في هذه المحاكمة هي توجيه التهمة الأساسية فيها لرئيس دولة أجنبية وصدر أمر باعتقاله في منتصف يونيو ٢٠٠٣م، إلا انه لم ينفذ حتى الآن. وقد أجبر على الاستقالة وتم طرده بواسطة الحكومة الجديدة وغادرة البلاد دون اعتقاله، كما رفضت كل من غانا ونيجيريا تسليمه للمحكمة. وتعتبر محاكمة الرئيس الليبيري السابق تايلور هي المرة الثانية التي توجه فيها تهمة لرئيس دولة بواسطة محكمة دولية، وفي هذا تأكيد أن لا احد يستطيع الهروب والنجاة من الجرائم التي اقترفها أثناء توليه منصب قيادي في دولته حتى ولو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها. وتولى تمثيل الاتهام فيها الأمريكي ديفيد كرينر.

تختلف محكمة سيراليون عن كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا التي تم تحديد مكانيهما في كل من لاهاي وأروشا/تنزانيا بحسب الترتيب، أما محكمة سيراليون فتنعقد في سيراليون نفسها أي داخل الدولة، كما أن تعيين القضاة فيها تم بصورة مختلطة بين الأمم المتحدة وسراليون، وتقوم بتطبيق قانون سيراليون بالإضافة لمبادئ القانون الدولي العام. وبهذا تبدو كأنها محكمة دولية مختلطة، في القوت الذي تعتبر فيه محكمة يوغسلافيا ورواندا محاكم دولية صرفة تطبق القانون الدولي ونظام روما الأساسي. وليس من اختصاصها تطبيق عقوبة الإعدام. وقد وافقت خمس دول (ايطاليا، بنين، فرنسا، مالي، سوازيلاند) على استضافة المحكوم عليهم في سجونها.

محكمة تيمور

محكمة الجرائم قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في ١٩٩٩م، في عام ٢٠٠١م تولت محكمة محلية مدولة أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في إقليم تيمور عام ١٩٩٩م، وتتألف المحكمة من هيئات خاصة تضم قاضيا واحدا من تيمور الشرقية وقاضيين من جنسيات أخري تابعة لمحكمة دائرة ديلي وهيئات محلفين خاصة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الاندونيسي، وقد صدر الحكم الأول علي عشرة من جنود الميليشيات في احدي قضايا الجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر ٢٠٠١م، ورغم أن هذه المحكمة المحلية المدولة تعد نموذجا مفيدا في أوضاع أخري، وقد عيب علي هذه المحكمة ارتباطها بنظام قضائي محلي ضعيف للغاية وشح الموارد والتمويل الملائم لهيئات المحلفين الخاصة[١].

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال تسع سنوات من إنشائها بتوضيح وتطوير المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وتقديم إسهامات هائلة في تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة والمنطبقة علي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد مهد الطريق إلي حد كبير في وقت سابق من خلال حكم اختصاص تاديتش الذي ينص بصفة أساسية علي وجود جوهر مشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق علي المنازعات المسلحة ذاتها بغض النظر عن نوعها، واستندت المحكمة في الوصول إلي تلك النتيجة علي المادة (٣) من نظامها الأساسي (انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب) وقامت بتدويلها كأساس إضافي للولاية القضائية يمكن الاحتكام أو اللجوء إليه في حالة عدم سريان الأحكام الأكثر تحديدا بالنظام الأساسي وعلاوة علي ذلك كان حكم اختصاص تاديتش هو أول حكم يصدر عن محكمة دولية ليؤكد

(١) إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلي الواقع، المرجع السابق، ص: ١٩٠.

بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة الداخلية[1]، وقد مهد الحكم الطريق أيضا لعدد من الأحكام القضائية التي تم من خلالها تطوير المضمون الجوهري للقواعد المنطبقة علي المنازعات المسلحة غير الدولية[2]

وما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في ١٦حزيران ١٩٩٣ والذي يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصًا عالميًا بمحاكمة مسئولين أجانب عن جرائم القانون الدولي، بمحاكمة أربعة رونديين في العام ١٩٩٤بناء على قانون ١٩٩٣، والذي تم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسئولين ماداموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي ارئيل شارون لمسئوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، والتي تقدم بها ٢٣ فلسطينيًا من الناجين من المجزرة في العام ٢٠٠١.

وكذلك تم رفع دعوى في العام ٢٠٠٢ ضد وزير الدفاع شاؤول موفاز أمام القضاء البريطاني لمسئوليته الفردية عن ارتكاب مجزرة مخيم جنين خلال انتفاضة الأقصى أثناء عمله رئيسًا لأركان الجيش الإسرائيلي وإشرافه المباشر على المجزرة.

ومن جماع ما سلف من خبرات سابقة في لجان تحقيق ومحاكم دولية يتضح بجلاء مدى الحاجة الماسة والضرورية إلى نظام وآلية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لأن ما سبق من محاكم كانت تقام لمحاكمة متهمين محددين في نزاعات محددة فاعتبرها البعض عبارة عن محكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أو هي (انتقام المنتصرين) عملا بالقاعدة الرومانية التي تقول (ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمنهزمين) وهناك أيضا عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود

---

(١) سونيا بوليرت سومينين، محكمة يوغوسلافيا والجوهر المشترك للقانون الإنساني الذي ينطبق علي جميع المنازعات المسلحة، مجلة لندن للقانون الدولي، المجلد ١٣، العدد(٣) عام ٢٠٠٠م، ص: ٦٣٠/٦٣١.

(٢) ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلي الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد(٨٥٠) في ٢٠٠٢/٣/١٣م، ص

نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، فمثل هذا النظام الدائم سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك [١]

وبثبوت مبدأ المسئولية الجنائية الفردية في الفقه والعمل الدولي لا تُعفى الدولة من مسئوليتها، عن أفعال التابعين[٢] من رؤساء ومسئولين وأفراد القوات المسلحة[٣] باعتبارهم جهاز من أجهزتها تتحمل المسئولية عن الأفعال التي يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، بالإضافة لمسئوليتهم الجنائية الفردية[٤] وكذلك الأفراد العاديين، فمسئولية الدولة عن أعمال التابعين مدنية يترتب عليها جبر الأضرار التي تقع من جراء تلك الجرائم.

وينحصر الأثر العملي للمسئولية الدولية المدنية للدول في التعويض[٥]، لا فرق في صدور الفعل الذي يثير المسئولية المدنية عن السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فالدولة مسئولة بأن لا تكون تشريعاتها تتعارض مع الالتزامات الدولية إذ تسأل الدولة عن أفعال وممارسات الرئيس والموظفين في السلطة التنفيذية، وأفراد القوات المسلحة، وتمتد مسئولية الدولة لما يصدر عن القضاء من أحكام إذا تضمنت الإخلال بالالتزامات الدولية أو إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب [٦] وتشمل مسئولية الدولة أفعال الأفراد العاديين في حال تقصيرها في منع ممارستهم غير المشروعة والعقاب عليها.

وبتحقق مسئولية الدولة المدنية يترتب عليها وقف العمل غير المشروع ووقف كافة الانتهاكات ومن ثم التعويض العيني للدولة المتضررة نتيجة العمل غير

---

(١) د/ أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص١٠.
(٢) د. وائل أحمد علام. المرجع السابق، ص٩٣
(٣) راجع نص (م/٩١) من البروتوكول الأول ١٩٧٧.(يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً" عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً" من قواته المسلحة).
(٤) د. أحمد أبو الوفا. المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. دار النهضة العربية. ٢٠٠٣.ص ٢٨.
(٥) راجع د. عبد العزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٤١٣.
(٦) د. عبد الواحد محمد الفار. مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٨٦، ص ٣٣٦.

المشروع بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، أو جبر الضرر بالتعويض المالي، ورتبت محكمة العدل الدولية التعويض كجزاء لخرق التزام دولي فقررت ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية ونوع ومدى التعويض المترتب في حالة خرق التزام دولي[(١)].

وحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية المسئولية حيث قرر عدم جواز إثارة المسئولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين بنص المادة (٢٥)، فالدولة كشخص معنوي لا تسأل مسئولية جنائية، بل تنحصر مسئوليتها المدنية عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها.

ترتيبا علي ما سبق يتبين أن مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية المتمثلة في التحقيق والمحاكمة والمسئولية المدنية الدولية الفردية المتمثلة في التعويض قد استقرتا في الفقه والقضاء الدوليين، وأصبحتا من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، ويقع كل اتفاق علي ذلك باطل، كما تأكد مبدأ الاختصاص القضائي الدولي الذي أعطي الحق لأي دولة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضاءها الوطني.

أنواع المحاكم الدولية الجنائية في القانون الدولي

يعرف القانون الدولي ثلاثة أنواع من المحاكم الجنائية الدولية، لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين في الجرائم الدولية، المنصوص عليها في المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه المحاكم هي:

---

(١) انظر المادة ٣٦ فقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص (للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها أو بدون حاجة إلى اتفاق خاص، أنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية..وقد نصت الفقرة (د) على نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض).

١ـ المحاكم الجنائية الخاصة:

وهذه المحاكم يكون كل قضاتها يحملون جنسية مختلفة عن جنسية الدولة المتهمة والمتهمين، أي كل قضاتها دوليين، وهي تتشكل بقرار من مجلس الأمن مثل محاكمة مجرمي يوغسلافيا ورواندا.

٢ـ المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي:

وهي المحاكم التي يشترك فيها قضاة وطنيين بجانب القضاة الدوليين، وتتشكل بقرار من مجلس الأمن، مثل محكمة قتلة الحريري.

٣ـ المحكمة الجنائية الدولية:

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت موضوعة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التي أعقبت إنشائها، بناء على الاهتمام المتزايد من قبل كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

فقد تقدمت فرنسا إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية تمنح صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية وقد نال المشروع الفرنسي تأييد أكثرية أعضاء اللجنة السابقة (والخاصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه) فصدر قرار الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م رقم (٢٦٠/٣/ب) وقد تضمن هذا القرار دعوة لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وتخويلها الصلاحيات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية أو أية جريمة دولية أخرى أو إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

وفي عام ١٩٥٠م أنجزت اللجنة المذكورة ما كلفت به، وقد جاء في تقريرها إلى الجمعية العامة (أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن

التنفيذ أما بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية هو أمر ممكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا توصي ولا تحبذ هذا المشروع).

وفي عام ١٩٥١ م أحالت لجنة القانون الدولي، مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة إلى لجنة خاصة وفي نفس العام انتهت هذه اللجنة من وضع المشروع الأساسي للنظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة وناقشته الجمعية العامة في الدورة السابقة، حيث قدمت بعض الدول ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك.

وفي الخامس من ديسمبر عام ١٩٥٢ م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٦٨٧) والذي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها في عام ١٩٥٣م مهمتها دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة ودراسة طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها، فضلا عن إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة من خلال إضافة وحذف كل ما من شأنه التطوير.

وفي عام ١٩٥٣م قدمت اللجنة التحضيرية للجمعية العامة مشروع نظام أساسي جديد للمحكمة لعرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه، وقد لاقى هذا المشروع تأييد معظم أعضاء الجمعية العامة، ولكن البعض طالب بتعريف العدوان قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترح إنشاؤها.

وفي الدورة الثانية عشر للجمعية العامة تم تأجيل النظر في تعريف العدوان لعام ١٩٥٧م مما ترتب عليه تأجيل البت في النظام الأساسي ولم يبحث هذا الموضوع حيث تقرر تأجيل النظر فيه لأجل غير مسمى.

وفي عام ١٩٨٢م تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية وتم صياغة المشروع نهائيا في

١٩٩١م وقد ظل المشرع موضوع لدراسة وبحث من قبل الفقهاء والحكومات إلى أن أتم إقراره في عام ١٩٩٦م.

وقد ظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على صدر الموضوعات المطلوب بحثها من قبل لجنة القانون الدولي في دوراتها الثامنة والثلاثون (١٩٨٦م) والتاسعة والثلاثون (١٩٨٧م) والأربعون (١٩٨٨م) والحادية والأربعون (١٩٨٩م) وفي الدورة الأخيرة ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وإجراء السير في الدعاوى أمامها.

وفي عام ١٩٩٠م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٤١/٤٥) في ١٩٩٠/١١/٢٨ م والقرار رقم (٥٤/٤٦) في ١٩٩٠/١٢/٩م ز ودعت فيهما لجنة القانون الدولي الاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ثم أصدرت القرار رقم (٣٣/٤٧) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥م والقرار رقم (٣١/٨٢) في ١٩٩٣/١٢/٩م تحث فيها لجنة القانون الدولي على ضرورة إبقاء موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في صدر المسائل التي تبحثها اللجنة.

وفي عام ١٩٩٤م، قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد تعديله ردا على التساؤلات التي أثارتها بعض القوى العظمى.

وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٤ م أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع بمناقشة المسائل الإدارية والفنية الرئيسية وبحث الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد اجتمعت اللجنة المعنية في الفترة من (٣- ١٣) إبريل والمدة من (١٤- ٢٥) أغسطس ١٩٩٥م لمناقشة ما سبق[١]

وفي ١٩٩٩/١٢/١١م، أنشأت الجمعية العامة بقرارها رقم (٤٩/٥٠) لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات بشأن القضايا الفنية والإدارية المتعلقة

(١) دكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٨٧.

بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الآراء المطروحة حول النظام [1]

وفي عام ١٩٩٦م، في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ أغسطس، اجتمعت اللجنة التحضيرية، لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وناقشت كافة المسائل المتعلقة بالنص الموحد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي السابع عشر من عام ١٩٩٦م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٥١/٢٠٧) بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨م لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أن يسبق ذلك اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي ١٩٩٧م، ١٩٩٨م وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات في العامين الماضيين كان أخرها في الفترة من ١٦ مارس إلى ١٣ إبريل ١٩٩٨م بغرض صياغة المشروع النهائي للنظام الأساسي وتقديمه للمؤتمر[2]

وفي الأول من ديسمبر عام ١٩٩٧ م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(٥٢)/ ١٦٢) بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا.

وفي عام ١٩٩٨م في الفترة من ١٥ يونيو على ١٧ يونيو انعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد شارك في المؤتمر وفود (١٦٠) دولة إضافة إلى (٣١) منظمة دولية حكومية، و(١٤) وكالة دولية متخصصة، و(٢٣٨) منظمة أهلية غير حكومية كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا[3] وقد وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٢٠) دولة بينما اعترضت عليه سبع دول

---

(١) دكتور/ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ٨٣

(٢) دكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٥.

(٣) د/ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٨٤.

(الولايات المتحدة – إسرائيل – الصين – الهند – العراق – ليبيا وقطر) وامتنعت (٢١) دولة عن التصويت.

وفي ١٨ يوليو ١٩٩٨م فتح باب التوقيع على المعاهدة (بأل كامبيدو جليو) بروما، وخلال ساعتين وقعت ستة وعشرون دولة وحكومة على الاتفاقية وبقيت الاتفاقية متاحة للتوقيع بوزارة الخارجية الإيطالية.

وفي ١ إبريل ٢٠٠٢م بلغت الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٦٦) دولة وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبذلك دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م، وانعقدت جمعية الدول الأطراف في مطلع سبتمبر عام ٢٠٠٢م وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن (١٠٧) دولة [1] ولم يصدق من الدول العربية سوى الأردن وجيبوتي وجزر القمر فقط.

التكييف القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي أرض فلسطين كلها من النهر إلي البحر أرض محتلة، بما فيها غزة، وحدود دولة فلسطين معروفة، وموجودة بالأمم المتحدة، وهي الدولة الوحيدة التي تم عمل حصر كامل وشامل لأراضيها من كافة الجوانب والجهات من الأرض ومن الجو عن طريق الطائرات، وقد قامت مصر بوضع غزة تحت إدارتها الواقعة في المنطقة الجنوبية من الساحل الفلسطيني على البحر المتوسط ويحده من الجنوب الغربي سيناء المصرية، وغزة أقل من ١,٥٪ من مساحة فلسطين التاريخية، ويعيش في هذه المساحة الصغيرة ١,٥ مليون نسمة، ويعترف القانون الدولي بأنّ قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أراضٍ محتلة من قبل إسرائيل يجب الانسحاب منها وردها إلى العرب

(١) موسوعة المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع القاهرة، إعداد المستشار/ شريف عتلم، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٩٥.

ولم يكن للكيان الصهيوني سلطة على هذه المناطق حتى عام ١٩٦٧ عندما احتلتها بالقوة، وفي عام ١٩٤٨م دخلت غزة تحت حكم عسكري لمصر وفي عام ١٩٥٦ (العدوان الثلاثي) احتل الكيان الصهيوني غزة لمدة ٥ شهور ثم انسحب منها سريعًا لتعيدها إلى مصر، التي ظلت تسيطر عليها حتى ١٩٦٧ احتل الجيش الإسرائيلي غزة مع شبه جزيرة سيناء المصرية، ورغم انسحابه في ١٩٨٢ من سيناء بموجب معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، إلا أنّ غزة بقيت تحت حكم عسكري إسرائيلي، وفضلت مصر عدم تجديد سلطتها عليها. وفي ٢٠٠٥ انسحب الكيان الصهيوني من غزة شكليا ولكنها بقيت محتلة عمليا وواقعيا حيث يستطيع الكيان الصهيوني دخول غزة برا وبحرا وجوا.

ترتيبا علي ما سبق تكون غزة احتلت من مصر، لذلك ينبغي علي مصر العمل علي تحريرها من الكيان الصهيوني تسليمها إلي الفلسطينيين، وهذه مسئوليتها طبقا للقانون الدولي، لأنها كانت السلطة الفعلية فيها، أما التخلي عنها للكيان الصهيوني فهذا مخالف للقانون الدولي، مما يجعل طرف مصر مسئولية دولية عن تحرير غزة من الكيان الصهيوني، فضلا عن التزامها مساعدة الشعب الفلسطيني بكافة الوسائل السياسية والعسكرية والاقتصادية والدبلوماسية، وليس ذلك تفضلا منها ولكنها مسئولية دولية نابعة من القانون الدولي، وليس كما يدعون أنها نابعة من التزام مصر بدورها الإقليمي الدبلوماسي والسياسي، بل هو التزام قانوني يجب وينبغي علي مصر فعله طبقا للقانون الدولي، ليس غزة فقط بل كامل أرض فلسطين من البحر إلي النهر.

كما أنه التزام إسلامي لأنه أرض فلسطين كلها أرض وقف إسلامي ينبغي علي كل مسلم العمل علي تحريره وتخليصه من الكيان الصهيوني بكافة الطرق والوسائل والآليات السياسية والعسكرية والاقتصادية.

بقيت أراضي الضفة الغربية في أيادي الجيش الأردني بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة (اتفاقيات رودس) التي أنهت حرب ١٩٤٨، ضمت هذه الأراضي على الجزء الشرقي لمدينة القدس، بما في ذلك البلدة القديمة، ما عدا جبل المشارف،

قبل حرب ١٩٤٨ كانت المنطقة جزءا من الانتداب البريطاني على فلسطين. كان الحدود الفاصل بين الضفة الغربية والأراضي التي أقيمت عليها دولة إسرائيل (وهو جزء من (الخط الأخضر) حدودا جديدة تم رسمه لأول مرة في ١٩٤٩

تمت الوحدة بين الضفتين الشرقية (الأردنية) وبين الغربية (الفلسطينية) بعد مؤتمر اريحا عام ١٩٥١م الذي طالب بها وظلت الوحدة قائمة مع الضفة الشرقية واعتبار أهالي الضفة الغربية مواطنين أردنيين حتى عام ١٩٨٨ عندما قرر الملك حسين الراحل فك الارتباط القانوني والإداري والمالي (قرار فك الارتباط) بناءا على طلب منظمة التحرير الفلسطينية ماعدا الأوقاف والتي مرتبطة مع الحكومة الأردنية حتى اليوم من إشراف، تعيينات، صيانة الأوقاف المسيحية والإسلامية والتزامات مالية.

في ٥ حزيران ١٩٦٧ احتلت إسرائيل المنطقة من الجيش الأردني إبان حرب الأيام الستة (النكسة) ولا تزال المنطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية، إلا أنها لا تعتبر جزءا من إسرائيل بل أراض محتلة حسب ميثاق جينيف الرابعة. هذا باستثناء الأراضي المجاورة لمدينة القدس التي ضمتها إسرائيل بشكل أحادي الجانب. برغم من ذلك قامت إسرائيل ببناء العديد من المستوطنات في هذه المنطقة وقد أطلقت الحكومة الإسرائيلية على المنطقة اسم "يهودا وشومرون" (أي "يهوذا وسامرة")، حيث تذكر بهذا الاسم في الوثائق الإسرائيلية الرسمية.

ترتيبا علي ما سبق، فأن الوضع القانوني للضفة الغربية هو ذات الوضع القانوني لغزة، كما أن الكيان الصهيوني احتل الضفة الغربية من الأردن، لذلك ينبغي علي الأردن أن تحرر الضفة الغربية وتعيدها محررة للفلسطينيين ولا أن تتنازل عنها وهي محتلة من قبل الكيان الصهيوني تنفيذا لتسوية سلمية تمت خارج نطاق القانون الدولي والشرعية الدولية، لذلك فالمشاركة في الحصار علي غزة والأراضي الفلسطينية يعد جريمة ضد الإنسانية، كما سبق وأوضحنا لغزة.

في النهاية طبقا للقانون الدولي فإن كافة الأراضي الفلسطينية من البحر إلي النهر أرض محتلة، وقد سبق أن بينا ذلك في كتابنا حرب غزة الأخيرة وكتاب فتوي الجدار العازل والقانون الدولي[1].

التكييف القانوني لحصار غزة في القانون الدولي

فرض علي غزة حصارا من جميع الجهات من الشرق والغرب والشمال والجنوب، برا وبحرا وجوا، بدعوى محاربة الإرهاب ومحاصرة الفصائل الفلسطينية التي تقاوم الاحتلال والعملاء، بغية فرض استسلام في شكل تسوية سياسية، للالتفاف علي القانون الدولي التي يرفض تلك التسوية.

هذا الحصار غير قانوني وغير شرعي وغير إنساني، من الناحية القانونية لم يفرض القانون الدولي الحصار إلا في حالة واحدة وعن طريق مجلس الأمن، وذلك ضد الدولة المعتدية ضمن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها ويفرضها مجلس الأمن بقرار منه تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤١) التي نصت علي(لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

وهذه المادة نصت علي التدابير غير العسكرية علي سبيل المثال وليس الحصر، وتركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة لتقرير ما يراه مناسبا وملائما من تدابير لا تصل إلي استخدام القوة العسكرية، نستطيع القول هنا أن من بينها أو مجملها الحصار، ومن تطبيقات هذه المادة ما صدر عن مجلس الأمن في أزمة احتلال العراق للكويت، فقد أصدر المجلس القرار مجلس الأمن رقم (٦٦٠)

(١) راجع للمؤلف كتاب حرب غزة الأخيرة في ضوء القانون الدولي، وكتاب فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٩م.

بضرورة انسحاب العراق من الكويت وبعد رفض العراق تنفيذ هذا القرار، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦١) في السادس من أغسطس عام ١٩٩٠م الذي قرر فيه فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق، ثم أصدر المجلس القرار رقم(٦٧٠) في ١٩٩٠/٩/٢٥م بمد الجزاءات علي جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، وقد سبق وطبق المجلس(٤١) من الميثاق علي جنوب إفريقيا عام ١٩٦٣م، وعلي روديسيا (زيمبابوي حاليا) عام ١٩٦٥موضد ليبيا ويوغسلافيا السابقة والسودان[1].

وأكد ميثاق الأمم المتحدة علي الحصار أيضا في المادة (٤٢) منه التي نصت علي (إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة(٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تقف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلي نصابه. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)

تطبيقا للمادة السالفة يكون لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قمع عسكرية إذا رأي أن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة(٤١) غير كافية.

وحصار غزة جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادتين(٥ و٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يخالف ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة الثانية والمادة (٥١)، ويحالف العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت علي ضرورة تقديم كافة أنواع الدعم لحركات التحرر الوطني وأهمها القرار رقم قرار رقم ٣١٠٣ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر(1973 إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ

(١) الدكتور/إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧م، ص:٦٦/٦٧

والمنازعات المسلحة.اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م.

التكييف القانوني لاتفاقية منع تهريب السلاح لغزة الموقعة بين ليفني ورايس

قبل نهاية الحرب غير المشروعة علي غزة أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وزيرة الخارجية الأمريكية ووزيرة خارجية الكيان الصهيوني اتفاقية لمنع تهريب السلاح لغزة، وهذه الاتفاقية مخالفة صريحة للقواعد العامة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولقانون المعاهدات وميثاق حلف شمال الأطلنطي، نبين ذلك في الآتي:

١- هذه الاتفاقية تمنع السلاح عن شعب تقع تحت الاحتلال لذلك فأنها تمنعه من مقاومة الاحتلال رغم أن القانون الدولي حث كافة الدول والمنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة بضرورة مساعدة حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الاستعمار.

٢- هذه الاتفاقية مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة خاصة في المادة(٢/١) والمادة (٥٥) بشأن حق تقرير المصير، كما تخالف المادة(٥١) الخاصة بحق الدفاع الشرعي.

٣- هذه الاتفاقية مخالفة صريحة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م خاصة المادة(٥٣) المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) التي نصت علي(تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع). وهذه

المعاهدة تخالف القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي منها حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.

٤- هذه المعاهدة تخالف ميثاق حلف شمال الأطلنطي (الناتو) خاصة في المادة (٥) التي نصت علي (تتفق الأطراف علي أن أي هجوم مسلح ضد أي منها في أوربا أو أمريكا الشمالية) والمادة (٦) التي نصت علي (يتضمن هجوما مسلحا علي أراضي أي من الأطراف في أوربا أو أمريكا الشمالية) يتبين من المادتين سالفي الذكر أن فلسطين تخرج من نطاق الحلف وحماية المقتصرة علي أوربا وأمريكا الشمالية.

تطبيقا لما سلف وترتيبا عليه تكون هذه الاتفاقية باطلة بطلانا مطلقا في القانون الدولي وقد رفضت مصر رسميا هذه الاتفاقية، وأعلنت رسميا عن هذا، دون العمل علي ما يخالف ذلك، لأن مصر تقوم بحراسة الحدود وتمنع دخول أي أسلحة إلي غزة[1]

(١) راجع الوثائق في نهاية الكتاب

الفصل الأول

الدول التي لها حق تحريك الدعوي الجنائية



يتساءل العديد من الناس في كافة دول العالم عن الدولة أو الدول يمكنها محاكمة إسرائيل قادة وأفراد عن الجرائم التي ارتكبتها في حق الدول العربية وخاصة فلسطين، وهل هناك أمكانية للمحاكمة، نبين هنا الدول التي أعطاها القانون الدولي حق محاكمة إسرائيل قادة وأفراد، وهي بالمختصر المفيد وفي جملة واحدة كافة دول العالم أي دولة في العالم لها حق المحاكمة وتحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

ولا يشترط القانون الدولي عامة وخاصة القانون الدولي الإنساني أي شروط في تلك الدولة غير أن تكون طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، والاتفاقيات الدولية التي سوف نذكرها لاحقا، علي العموم لا توجد دولة في العالم لم تصدق علي هذه الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين، ويكون ذلك بحكم يصدر من محكمة وطنية يتم تسليم الحكم إلي الانتربول الدولي لتنفيذ الحكم في أي دولة في العالم.

يعتقد الكثير ويروجون له أن محاكمة إسرائيل وقادتها غير ممكنة في القانون الدولي، لعدم تصديقها علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا خطأ كبير في فهم النظام الأساسي للأسباب التالية:

إن المادة (١/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت علي حق المدعي العام للمحكمة بتحريك الدعوى ضد أي دولة ارتكبت أي من الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي.

يمكن لمجلس الأمن أحالة الأمر إلي المحكمة الجنائية الدولية وطلبه منه محاكمة إسرائيل وقادتها عن الجرائم التي ارتكبتها في حق كل من مصر وسوريا ولبنان والأردن وخاصة فلسطين طبقا للمادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سوف يصطدم ذلك بالفيتو، يمكن للدول اللجوء إلي الاتحاد من أجل السلم بالجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بدوره في ذلك حيث نص القرار التأسيسي له باختصاصه بالقيام في اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، خاصا وأن الإحالة

طبقا للمادة (١٣/ب) تكون طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن للدول العربية والإسلامية التقدم بطلب المحاكمة والسير في هذا الطريق القانوني ولكنها ترفض ذلك دون أبداء الأسباب.

كافة الدول العربية والإسلامية مصدقة علي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م وتبيان ذلك في الآتي:

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

أكدت العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة ومنها قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) الصادر في ١٤يونيو١٩٦٧ والقرار رقم (٢٧١) بتاريخ ١٥سبتمبر١٩٦٩، والقرار رقم (١٣٢٢) الصادر في ٧ أكتوبر٢٠٠٠.

وأهم هذه القرارات القرار رقم (٤٣/٥٨) الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٨٨ وجاء فيه إن(الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصةً الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخر أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية، هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية).

فقد طالبت الاتفاقيات الدول الأطراف فيها أن تبذل دور فاعل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كما، وتعهدت والتزمت الدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، علما بأن كافة دول العالم مصدقة علي هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، ورد في نص المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة، وكذلك نص المواد المشتركة الخاصة بمسئوليات الأطراف المتعاقدة، والتي لا تجيز التحلل من المسئولية، ويمكننا القول أن محاكمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت من

النظام العام في القانون الدولي أي من القواعد الآمرة فيه والتي لا يجوز مخالفتها ويقع كل اتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا.

وقد نصت علي ذلك في الفصل التاسع في المواد من ٤٩ إلي ٥٢ من اتفاقية جنيف الأولي في الفصل التاسع بعنوان قمع إساءة الاستعمال والمخالفات علي القواعد التي تثبت وتؤكد حق دول اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين في محاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني حيث نصت المادة (٤٩) علي ان

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩).

هذه المادة السابقة تبين أن كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، ملتزمة عبر تعهدها الوارد في هذه المادة بمحاكمة كل من يرتكب مخالفات جسمية للاتفاقيات الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، علما بأن كافة دول العالم موقعة ومصدقة علي اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، ومنها الدول العربية والإسلامية ومعها الكيان

الصهيوني، فلا عذر قانوني لأي دولة في العالم بعدم محاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد، ولكن عدم المحاكمة يرجع لأسباب سياسية وليست قانونية.

المادة (٥٠)

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)

لقد ارتكبت القوات الإسرائيلية طوال تاريخها كافة الجرائم الدولية بل واستحدثت جرائم غير معروفة في تاريخ البشرية.

المادة (٥١)

(لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة).

هذه المادة تأكيدا للتعليق السابق علي المادة (٤٩) بأن كافة دول العالم ملتزمة بتقديم قادة وأفراد الكيان الصهيوني للمحاكمة، وليس لديهم أي عذر في عدم المحاكمة سوي عدم الرغبة في ذلك وأحيانا التواطأ الذي يصل في معظم الأحيان لدرجة المشاركة في كافة الجرائم الصهيونية ضد الدول العربية مصر وسوريا وفلسطين ولبنان والأردن.

المادة (٥٢)

(يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن).

وأكدت ذلك أيضا المادة (١٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة فنصت علي:

(يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن).

تطالب المادة ١٤٩ سالفة البيان الدول وهي هنا كافة دول العالم بوضع حد لكل الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين بأسرع ما يمكن أي التحرك علي كل الوجوه والأصعدة، والخطاب موجه أيضا لكافة الدول العربية والإسلامية، ولكنها لم تنفذ ذلك مما يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي والشرعية الدولية، يستوجب المسئولية الدولية في حق كل من يتراخى أو يمتنع عن تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

الدول الأطراف في البروتوكول الأول ١٩٧٧

وهي تبلغ أكثر من مائتين دولة أي كافة دولة العالم بما فيها كل الدول العربية والإسلامية عليها التزام بأن تبذل دور فاعل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والعمل علي منع كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وقد بين البروتوكول السالف ذلك، ووضح كافة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، وبينت مسئولية القادة الجنائية في القوات المسلحة لأي دولة في ارتكاب الجرائم الدولية

والانتهاكات الجسيمة، وبين واجباتهم، يمكن لهذه الدول أما محاكمة إسرائيل قادة وأفراد أمام القضاء الوطني لها أي أمام محاكمها الوطنية وتبليغ الحكم للتنفيذ إلي الانتربول الدولي ولها حق أمكانية التسليم إذا تواجد أحد المتهمين في أراض دولة طرف في اتفاقية تسليم المجرمين بينها وبين الدول مصدرة الحكم، ويمكن لها أن تطلب من مجلس الأمن تشكيل محكمة دولية خاصة أو ذات طابع دولي كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا. وقد بين ذلك في المواد من (٨٦ إلي ٩٠) وجاء فيهم:

المـادة (٨٦) التقصيـــر

١- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

٢- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك).

نصت هذه المادة في الفقرة الأولي منها علي التزام الدول الأطراف علي قمع أي انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربعة ولهذا البروتوكول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وتعد محاكمة مرتكبي الانتهاكات من أهم وأفعل الإجراءات التي تتخذ لقمع ومنع الانتهاكات، لأن محاكمة هؤلاء رادع قوي لمن تسول له نفسه انتهاك قواعد الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول سالف الذكر لعام ١٩٧٧م.

يؤكد ذلك ما ورد في المادة السالفة في الفقرة الثانية من عدم إعفاء المرؤوسين من المسئولية الجنائية والتأديبية في حقهم، مما يدل علي أحقية الدول

الأطراف في محاكمة مرتكبي الانتهاكات لتوافر المسئولية الجنائية في حقهم مما يؤكد وجب وأحقية المحاكمة.

المـادة (٨٧) واجبات القادة

١- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

٣- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات).

منعا لتوافر المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية في حق قادة وأفراد القوات المسلحة للدول الأطراف، نصت المادة السالفة علي تكليف الدول الأطراف قادة قواتها المسلحة بمنع وقمع أي انتهاك للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م واللحق الأول لعام ١٩٧٧م، والزمتهم ببيان قواعد هذه الاتفاقيات حتى يكونوا علي بينة من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وهذا اللحق، ضمانا لعدم المحاكمة، وتعد الأوامر التي يصدرها قادة العدو الصهيوني للإفراد العسكريين والتي تعطيهم الحق في قصف كل ما علي أرض غزة وإباحة دماء الأطفال والنساء والشيوخ أبرز

مثال علي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وهذا اللحق، وهذه الأوامر موثقة في كافة وسائل الإعلام، مما يؤكد توافر المسئولية الجنائية والمدنية في حق قادة وأفراد الكيان الصهيوني، مما يستوجب محاكمتهم.

المادة (٨٨) التعاون المتبادل في الشئون الجنائية

١- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٢- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

٣- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية).

هذه المادة سدت ثغرة كبيرة من الممكن النفاذ منها في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وهذا اللحق تحت زعم عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين، لأن التسليم لا يكون إلا بناء علي اتفاقية كما هو مستقر في القانون الدولي، لذلك يعتبر هذا اللحق الأول بمثابة اتفاقية تسليم المجرمين أطرافها كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام١٩٧٧م، فتقوم مقام اتفاقيات تسليم المجرمين حال عدم وجودها، كما تضمنت هذه المادة حكما آخر حيث تلتزم الدول الأطراف فيهم بالتعاون والمساعدة في كافة الإجراءات الجنائية المتخذة قبل مرتكبي الانتهاكات من التحقيق معهم أو القبض عليهم حال وجودهم علي أراضي الدول الأطراف وتسليمهم وتقديم

المعلومات التي لدي أي دولة طرف تفيد في التحقيق أو في محاكمة المتهمين، ويعد عدم التعاون في ذلك مخالفة تستوجب المسئولية الجنائية والمدنية الدولية.

المـادة (٨٩) التعـــاون

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).

ظاهر من المادتين (٨٨ و٨٩) سالفي الذكر أن علي كافة الدول المصدقة علي الاتفاقيات الأربعة وما يلحق بها التزام بالتعاون في إجراء المحاكمات لمرتكبي المخالفات الجسيمة والتي هي عبارة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد من (٥ إلي ٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ترتيبا علي ذلك لا يجوز مطلقا لأي دولة في العالم وخاصة الدول العربية والإسلامية أن تتهرب من تطبيق المادتين واتفاقيات جنيف الأربعة والملحقان بهم أو تمنع من ذلك لأي سبب من الأسباب بل يشكل عدم تنفيذها انتهاكا صريحا وواضحا للقانون الدولي والشرعية الدولية مما يعني معه أن محاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد تطبيقا صحيحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وليس العكس، لذلك عدم القيام بالمحاكمة لهؤلاء من قبل الدول العربية والإسلامية مخالفا للقانون الدولي، ولا يمنع المحاكمة عدم التصديق علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الاستناد إلي عدم تصديق الكيان الصهيوني علي نظام المحكمة الجنائية الدولية لتبرير عدم الملاحقة والمحاكمة هو تبرير باطل طبقا للقانون الدولي، ومحاولة للهروب من القيام بتطبيق القانون الدولي ومخالفة جسيمة له.

المـادة (٩٠) لجنة دولية لتقصي الحقائق

١-

(أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة – عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

٢-

(أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

٣-

(أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

١- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

٢- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤-

(أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥-

(أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

٦- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

٧- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويسترد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود

خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة).

تبين المادة (٩٠) سالفة البيان أولي خطوات المحاكمة الجنائية للكيان الصهيوني أو أي دولة ترتكب جرائم دولية عن طريق تقديم طلب طبقا للفقرة (٢/ج) من المادة إلي لجنة تقصي حقائق المنصوص عليها في هذه المادة للتحقيق وتسجيل فيما ارتكب من جرائم من قبل الكيان الصهيوني قادة وأفراد، تمهيدا لتحريك الدعوى الجنائية ضد من يثبت ارتكابه للمخالفات وليس لوضعها علي الأرفف ولكنها لتقديمها إلي محكمة مختصة سواء المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة وطنية لدولة من الدول المصدقة علي اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لهم، وهي كافة دول العالم، أو محكمة ينشئها مجلس الأمن بقرار منه كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا عامي ١٩٩٣م و١٩٩٤م، أو شكلت بناء علي قرار من الاتحاد من أجل السلم حال فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بتشكيل محكمة نظرا لاستخدام الفيتو، لماذا لم تتقدم أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م بطلب إلي لجنة التحقيق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٩١) المسئولية

(يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

تبين هذه المادة أن المسئولية المدنية تقع علي عاتق الطرف المخل والمنتهك لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، وتتمثل في التعويض المدني الذي يشمل أما إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل العدوان، مما يؤكد علي التزام الكيان الصهيوني بإعادة أعمار غزة وليس الدول العربية هي المسئولة قانونا عن إعادة الأعمار، مما يدل علي أن ما يجري من قيام الدول العربية بالتعهد بإعادة

الأعمار ليس من القانون الدولي في شيء وخارج نطاقه هو والشرعية الدولية، وإنما يتم خدمة للكيان الصهيوني، ويجب إعمال قواعد القانون الدولي في ذلك.

الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨دخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٥١

المادة الثانية: نصت علي (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذي جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها).

تبين هذه المادة الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي كما واضح قد ارتكبها الصهاينة في كافة حروبها ضد العرب جميعا، وقد ارتكبت في حرب غزة الأخيرة، وهي موثقة بكل أساليب التوثيق، وتنص الفقرة (ج) من هذه المادة علي أن الحصار المفروض علي غزة، جريمة إبادة جماعية، مما يجعله غير شرعي وخارج نطاق القانون.

المادة الثالثة: تنص علي(يعاقب علي الأفعال التالية:

(أ)- الإبادة الجماعية.

(ب)- التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج)- التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د)- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ)- الاشتراك في الإبادة الجماعية).

بينت هذه المادة الأفعال المجرمة كما أوضحت أن العقاب علي جريمة الإبادة الجماعية يشمل ليس مرتكب الفعل المادي للجريمة فقط بل شمل أيضا أفعال التآمر والتحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الجريمة، وكذلك الشروع في ارتكاب الجريمة والاشتراك في الجريمة، وهذا يتفق مع الفقه الجنائي في معاقبة الشريك في الجريمة وأوردت المادة صور المساهمة الجنائية وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة، وهذا ما استقر في الفقه الجنائي الدولي والتشريعات الجنائية الوطنية في كل الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، وهذه المادة تنطبق علي الكيان الصهيوني قادة وأفراد وعلي قادة الولايات المتحدة الأمريكية الذين ساهموا في العدوان بكل أشكال المساهمة الجنائية سالفة البيان، وعلي كل من حرض علي حرب غزة الأخيرة.

المادة الرابعة: تنص علي (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد).

تبين هذه المادة أن الوظيفة الرسمية ليست حصنا من المحاكمة، فلا يملك الحكام أو القادة العسكريين حصانة ضد المحاكمة، حتى ولو كانوا لازالوا في السلطة، وبينت أيضا أن محاكمة الأفراد مهما كانوا حكام أو قادة أو أفراد في القوات المسلحة، فلا حصانة لأي منهم من الملاحقة والمحاكمة.

المادة الخامسة: التي نصت علي (يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنقاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

هذه المادة الخامسة سالفة الذكر توضح صراحة حق الدول المصدقة علي الاتفاقية في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية.

تطالب هذه المادة الدول الأطراف فيها أن تبذل كل جهودها الفاعلة لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، ومنها الدول العربية والإسلامية، التي لم تقم بأي دور في ذلك، وأقل دور يمكن أن تقوم به الدول العربية أو الإسلامية، تشكيل محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني والعربي منذ نشأة الكيان الصهيوني رسميا عام ١٩٤٨م ومن قبلها أيضا، أذن موقف الدول العربية والإسلامية موقف خارج نطاق القانون الدولي والشرعية الدولية.

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية علي (يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها).

حددت هذه المادة المحاكم المختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهي حسب نص المادة محاكم الدولة التي وقعت الجريمة علي أرضها وهي المحاكم الوطنية في الدول العربية مصر وسوريا وفلسطين والأردن ولبنان، علما بأن الدول العربية والإسلامية كلها مصدقة علي هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ، مما يدل ويؤكد علي اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد.

وأعطت هذه المادة المحاكم الجنائية الدولية اختصاص محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بشرط اعتراف الدول بولاية هذه المحكمة أشارة إلي المحكمة الجنائية الدولية التي كانت قد بدأت مفاوضات إنشاءها، وهو استقراء للمستقبل في ضرورة إنشاء هذه المحكمة.

وتنص المادة السابعة علي (لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد

الدول الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها معاهداتها النافذة المفعول).

نصت هذه المادة علي عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة سياسية فأقرت بقانونيتها، لمنع الدول من تسييسها ورفض محاكمة مرتكبها أو رفض تسليمهم لاعتبارها سياسية، لذلك يعد مرتكب هذه الجريمة مجرم جنائي ويترتب علي ذلك جواز اتخاذ حياله كافة الإجراءات الجنائية من قبل الدول، خاصة علي صعيد تسليم المجرمين، وتعتبر هذه المادة مكملة ومؤكدة المادة الخامسة والسادسة منها.

وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية علي عدم الامتناع عن التسليم وتلبية طلب تسليم أي مرتكب لجريمة الإبادة الجماعية، ولكن هذه المادة وضعت شرطين علي التسليم هنا، الأول أن يتم التسليم طبقا لقانون الدولة الطرف، وهناك قوانين وخاصة دساتير دول عديدة تمنع تسليم مواطنيها إلي دول أخري، والشرط الثاني يتمثل في تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول الأخرى سواء كانت أطراف في هذه الاتفاقية أم لا علي تسليم مرتكبي جريمة الإبادة وقد عقدت عدة دول اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين ترفض فيها تسليم المجرمين من مواطنيها، مما يحد من فعالية الاتفاقية، وكان ينبغي علي الاتفاقية عدم النص علي عبارة (وفقا لقوانينها معاهداتها النافذة المفعول) ويكتفي بنص المادة بدون هذه العبارة.

تنص المادة الثامنة علي (لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

تؤكد هذه المادة حق أي دولة طرف فيها أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، أن تتخذ

طبقا لميثاق الأمم المتحدة كافة التدابير المناسبة لمنع وقمع الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ومن أهم هذه التدابير تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المجرمين مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والمحاكمة من انجح وأفيد التدابير والإجراءات لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية.

طبقا لهذه المادة يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية _ وكل الدول العربية والإسلامية طرف في هذه الاتفاقية _ أن تطلب من مجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية أو ذات طابع دولي لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني، وإذا اصطدم ذلك بالفيتو، يمكن اللجوء إلي الجمعية العامة عن طريق الاتحاد من أجل السلام، لإصدار قرار بتشكيل محكمة جنائية دولية أو ذات طابع دولي لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني عن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبوها كثيرا علي أرض فلسطين وكل من مصر وسوريا ولبنان والأردن. كما يمكن طلب لأي دولة طرف في الاتفاقية الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية لبيان أن الأفعال التي أرتكبها الكيان الصهيوني بغزة في ديسمبر٢٠٠٨م ويناير٢٠٠٩م، تشكل جريمة إبادة جماعية، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أقرت في فتوى الجدار العازل انطباق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م، رغم عدم تصديق الكيان الصهيوني عليها، واتفاقية جنيف الرابعة علي الأراضي الفلسطينية، وقد صدق الكيان الصهيوني علي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في (١٩٥٠/٣/٩م) أي أنها نافدة في حقه.

وطبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية التي نصت علي (تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

بهذا النص يحق لأي من دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية خاصة العربية والإسلامية أن تتقدم بطلب إلي محكمة العدل الدولية، لبيان انطباق هذه

الاتفاقية علي الأفعال التي ارتكبت أثناء حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وهذا أمر في مقدور أي دولة طرف في الاتفاقية، علما بأن الدول العربية والإسلامية من الدول المصدقة علي تلك الاتفاقية، والكيان الصهيوني مصدق عليها.

الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨م

وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٣٩١/ألف د _٢٣) الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٦٨م، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١/١١/١٩٧٠م طبقا للمادة الثامنة منها، وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تبذل دورًا فاعلاً في منع أي تقادم مسقط لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ليبقى مرتكبوها محل ملاحقة ومعاقبة دائمة.

تنص المادة الأولي من الاتفاقية علي(لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ)- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادرة في ٩ أب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣ د_١) المؤرخ في ١٣شباط/ فبراير ١٩٤٦و(٩٥ د_١) المؤرخ في ١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أب/ أغسطس١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٩ أب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣ د_١)المؤرخ في١٣شباط/ فبراير ١٩٤٦و(٩٥ د_١)

المؤرخ في ١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسية الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه).

وبالرجوع إلي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج نجد أن الكيان الصهيوني قد ارتكب كافة الأفعال المادية المكونة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في كل حروبه ضد فلسطين ومصر وسوريا ولبنان والأردن، مما يؤكد أمكانية محاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني علي كافة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الصراع، فطبقا لهذه الاتفاقية لا تسقط بالتقادم تلك الجرائم مهما طال عليها الزمن.

تنص المادة الثانية علي(إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولي، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي ممثلي سلطة الدولة وعلي الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا علي ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها).

حددت هذه الاتفاقية الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم عدم تقادم جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية في قادة وأفراد الدولة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بأي صورة من صور المساهمة الجنائية(الاتفاق أو التحريض أو المساعدة) في جرائم الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية، وقد نصت الاتفاقية صراحة علي التحريض المباشر، مما يدل علي قانونية وشرعية كل من ساهم في العدوان علي غزة أو علي من الدول العربية سالفة الذكر، سواء أكانت الدول المحرضة عربية أو غربية عن طريق التواطأ، وأكدت علي عدم حصانة أي مسئول ضد

الملاحقة القضائية والمحاكمة الجنائية مهما كان منصبة، فلا تعد الوظيفة السياسية مانعة من الملاحقة أو المحاكمة.

ففي **المادة الثالثة** نصت علي(تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية).

هذه المادة أفضل من المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨دخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٥١م، لأنها لم تضع قيودا علي تسليم المجرمين في جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، بل طالبت الدول الأطراف فيها بأن تعدل من تشريعاتها الداخلية لكي تنص فيها علي تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، بل طالبتهم باتخاذ كافة التدابير لتسهيل عملية التسليم.

وفي **المادة الرابعة** نصت علي(تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد أخر علي الجرائم المشار إليها في المادتين الأولي والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، وكفالة إلغائه إن وجد).

طبقا لهذه المادة تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعديل تشريعاتها الدستورية والقانونية بالنص فيها علي عدم تقادم جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، وعلي وضع القيود والموانع أمام ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا التعهد نافذا في حق كافة الدول في المجتمع الدولي ولا يقتصر علي الدول الأطراف في الاتفاقية لأن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت قاعدة آمرة في القانون الدولي، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق علي مخالفتها.

وقد ارتكب الكيان الصهيوني قادة وأفراد من بداية الصراع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أخرها حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، لذلك فأن محاكمة هؤلاء المجرمين شرعية وقانونية وتدخل في نطاق وإطار الشرعية الدولية والقانون الدولي، وعدم محكمة هؤلاء يعد مخالفة صريحة للقانون الدولي بكافة فروعه.

الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب ١٩٠٧

يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بدور فاعل لمنع الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة، فقد نصت في المادة الثالثة علي(يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة).

بناء علي هذه المادة يلتزم الصهاينة والأمريكان بدفع تعويضات عن الخسائر المادية والبشرية التي ارتكبت منذ بداية الصراع حتى حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، أي تتوفر في حقهم المسئولية المدنية، وليس أن تتبرع الدول العربية بإعادة أعمار ما تهدمه قوات الاحتلال الصهيونية، كما أكدت الاتفاقية في نهايتها علي المسئولية الجنائية الأصلية والتبعية لأفراد وقادة قوات الاحتلال فيما ترتكبه من جرائم، وتنطبق هذه المادة علي الكيان الصهيوني قادة وأفراد وتقر بالمسئولية المدنية والجنائية عليهم وعلي جميع أفعالهم التي تشكل جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني بداية وشعوب الدول العربية مصر وسوريا ولبنان والأردن.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية، البيولوجية، والتكسنينة

وتدمير تلك الأسلحة، جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥م، والبرتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف في ١٧/حزيران/يونيو ١٩٢٥م.

فقد نص في هذا البروتوكول علي (إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدين. وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافا فيها. ومن أجل أن يقبل هذا الحظر علي المستوي العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزما من حيث الضمير والممارسة لدي الدول،

يعلنون: أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق علي تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضا علي أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان).

وقد صدق الكيان الصهيوني علي هذا البروتوكول في ١٩٦٩/٢/٢٠م، مما يجعله ملزما قانونا باحترام هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول، وغالبية الدول العربية مصدقة عليه، مما يعطيها الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني بناء علي هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول.

الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة

يطالب ميثاق الأمم المتحدة الدول الأطراف فيه أن تبذل كل ما في وسعها لمنع انتهاك أحكامه، وحفظ السلم والأمن الدوليين، باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والالتزام بكافة الاتفاقيات الدولية التي تحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالطبع بعدم ارتكاب أي جريمة دولية.

ويطالبهم أيضا من خلال مواده بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يدخل ذلك ضمن أهم الإجراءات والتدابير التي تحقق السلم والأمن الدوليين، لأنها تؤدي لردع من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم

الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد من (٥ إلي ٩)، بذلك يعد عدم المحاكمة والملاحقة والمعاقبة تشجيعا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، الذي ورد النص عليه في أكثر من ثلاثين موضعا بميثاق الأمم المتحدة ويعد من أهم بل أهم أهداف الأمم المتحدة.

الدول المصدقة علي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩م.

وقد خصص البروتوكول الفصل الرابع للمسئولية الجنائية والولاية القضائية في المواد من الخامسة عشرة إلي الحادية والعشرين، ففي المادة الخامسة عشرة بين البروتوكول الانتهاكات الخطيرة له فنص علي

١- يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعني المقصود بهذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال التالية:-

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ - ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢- كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة علي مرتكبيها.

وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلي أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر).

منذ منشأة الكيان الصهيوني وهو يتعمد محو كل ممتلكات الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في محاولة منه في تهويد الأرض حتى يؤكد مزاعمه وأباطليه في خلق تاريخ مزور له لثبت حقه في فلسطين، فعمليات تهوديد الأرض والاعتداء بكافة الأسلحة علي الممتلكات الثقافية الفلسطينية وخاصة الإسلامية منها والحفر تحت المسجد الأقصى خير مثال علي ذلك، وقامت قوات الاحتلال الصهيونية بالاعتداء علي كل ما يمت للثقافة الفلسطينية حتى التاريخ تم تزوريه لصالحهم فألفوا لهم تاريخ في فلسطين، وفي حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، قصفت قوات الاحتلال الصهيونية الجامعة الإسلامية في غزة كما قصفت المساجد ومنها ما هو تاريخي يعتبر في نظر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية من الممتلكات الثقافية المحمية لموجب الاتفاقية.

وبناء علي الفقرة الثانية من هذه المادة يتعين علي كل الدول الأطراف إدخال الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن قانونها الجنائي الوطني، وعلي كل دولة طرف اتخاذ كل ما يلزم لتفعيل الاتفاقية والبروتوكول ونفاذهما علي الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول، مستهدية في ذلك بالمبادئ العامة في القانون والقانون الدولي، مما يترتب التزاما علي عاتق هذه الدول بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول، وأقرت المادة السابقة المسئولية الجنائية المباشرة لهؤلاء الأشخاص، وكذلك المسئولية الجنائية غير المباشرة مما يفيد عقاب الشريك في هذه الجرائم.

المادة (السادسة عشرة) الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

١- (دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية علي الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) في الحالات التالية:-

أ) عندما ترتكب جريمة كهذه علي أراضي تلك الدولة.

ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة.

ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥)، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا علي أراضيها.

٢- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، وبدون الإخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية:-

أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقه وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣)، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية علي أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم).

بناء علي هذه المادة ينعقد الاختصاص في محاكمة كل من انتهك وارتكب فعل من الأفعال المجرمة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية والبروتوكول الملحق.

المادة السابعة عشرة المقاضاة

١- يعمد الطرف الذي يوجد علي أراضيه الشخص الذي يدعي ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥)، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلي عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، علي سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقا للقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي.

٢- **دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، وفي حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص بأي حال من الأحوال، أدني من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي).**

أعطت هذه المادة الدولة التي يوجد بها شخص ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الملحق حق محاكمة هذا الشخص حتى ولو لم تكن الممتلكات الثقافية المعتدي عليها موجودة علي أرضها ولكن يكفي وجود المتهم علي أراضيها، وعلي هذه الدولة حتى لو لم تكن طرفا في الاتفاقية أو البروتوكول أن تحاكم هذا الشخص محاكمة عادلة تراعي فيها الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك في حالة رفض هذه الدولة تسليم المتهم إلي الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة عشرة تسليم المجرمين

١- **تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة(١٥) مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول**

حيز النفاذ ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

٢- عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بتنفيذ معاهدة، طلبا بتسليم مجرم موجها من طرف أخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فالطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانون لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥).

٣- تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بتسليم معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥) جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

٤- عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥) - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف- كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة (أ) من المادة (١٦).

بناء علي هذه المادة تقوم الاتفاقية والبروتوكول الملحق مقام معاهدات التسليم التي تبرم بين الدول، بأن ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية والملحق بتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة(١٥) منها، كما ألزمتها بإدخال الجرائم سالفة الذكر ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين فيها في أي اتفاقية تسليم بين أي من الدول الأطراف، وفي حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين أي من الدول تقوم الاتفاقية والبروتوكول الملحق مقام اتفاقية التسليم.

المادة التاسعة عشرة المساعدة القانونية المتبادلة

١- تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة

(١٥)، بما في ذلك المساعدة في الحصول علي ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

٢- تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخري بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي).

نصت هذه المادة علي ضرورة التعاون والتعاضد في محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) من الاتفاقية، سواء بالتسليم أو باتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية سواء في التحقيق أو المحاكمة، ونصت علي ذلك في مصطلح يتسع لكافة أنواع التعاون وهو(المساعدة القانونية المتبادلة) أي أن هناك التزام متبادل بين الدول في المساعدة القانونية بكافة صورها.

المادة العشرون دواعي الرفض

١- (لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥)، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥)، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية، وبناء علي ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلي مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدي الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلي الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥) وطلب المساعدة القانونية المتبادلة حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥)، قد

قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الأثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب).

سدا لتهرب الدول من تنفيذ التزاماتها الجنائية الواردة بالاتفاقية والبروتوكول الملحق، نصت هذه المادة علي عدم اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة(١٥) من الاتفاقية جرائم سياسية أو تتعلق بجرائم سياسيو أو تمت تحت أي أهداف سياسية، مما يجعل هذه الجرائم واجبة التسليم والمحاكمة.

المادة الحادية والعشرون التدابير المتعلقة بانتهاكات أخري

دون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو أدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:-

(أ)- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب)- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول).

ألزمت هذه الاتفاقية والبروتوكول الدول علي اتخاذ كافة الوسائل التشريعية والإدارية والتأديبية، لمنع وقوع الأفعال التي ترتكب عمدا ضد الممتلكات الثقافية، سواء باستخدام يمثل انتهاكا لهذه الممتلكات أو تصديرها أو نقلها من أرض محتلة طبقا للسابق بيانه يفي الاتفاقية والبروتوكول الملحق، وقد قامت الاحتلال الصهيونية بنقل وانتهاك جسيم لكافة الممتلكات الثقافية الفلسطينية في محاولة منها لمحو كل الآثار الفلسطينية تأييدا لزعمهم الباطل بأحقيتهم في أرض فلسطين.

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمية بطابع دولي

المادة الثانية والعشرون النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

١- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.

٢- لا ينطبق هذا البروتوكول علي أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

٣- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، والدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور علي أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (١٥).

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، علي نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع علي أراضيه.

٦- لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول علي الوضع المشار إليه في الفقرة (١)، علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٧- لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

أقرت الاتفاقية والبروتوكول الملحق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بذات القدر في الحماية في حالة النزاع المسلح الدولي، لذلك فالممتلكات الثقافية الفلسطينية تمتع بحماية القانون الدولي ضد كافة الاعتداءات الصهيونية، وتعتبر الحفائر التي تجري تحت المسجد

الأقصى مجرمة ومحرمة دولية، تستوجب عقاب ومحاكمة الصهاينة علي تلك الحفائر التي تتم خارج نطاق القانون الدولي، وأن محاكمة الصهاينة علي تلك الحفائر جائز ومطلوب في القانون الدولي فلا عذر لسكوت وصمت الدول العربية والإسلامية عن تلك الحفائر، وعليهم وزر عدم محاكمتهم علي ذلك، ويكونوا بذلك أي الدول العربية والإسلامية مخالفين للقانون الدولي مما يتوفر في حقهم المسئولية الجنائية غير المباشرة المنصوص عليها في المادة(١٥) من البروتوكول سالفة الذكر.

الدول الأطراف في للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن لأي من الدول العربية المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الأردن وجزر القمر ومن الدول الإفريقية غانا وغينيا نيجيريا وأوغندا والسنغال والنيجر وبنين والجابون وجامبيا وجمهورية إفريقيا الوسطي وجنوب إفريقيا وجيبوتي وزامبيا ماولاي ومالي وغيرهم، بمكن لأي من هذه الدول أن تحرك الدعوي الجنائية ضد قادة وأفراد الجيش الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد صدقت سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا العام ٢٠٠٩م، مما يخضع قادة وأفراد الكيان الصهيوني وأفعالهم وجرائمهم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني وخاصة في حرب غزة الأخيرة.

الدول التي أعطت محاكمها الاختصاص العالمي

للمحاكمة علي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م البروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م السابق ذكرهم، منها بلجيكا وفرنسا وأسبانيا، وقد أصدرت المحكمة العليا الأسبانية في يناير ٢٠٠٩م قرارا للنيابة العامة الأسبانية بالتحقيق في الجرائم التي أرتكبها الكيان الصهيوني قادة وأفراد في حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، علما بأن كافة دول العالم مصدقة علي اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين

سالفي الذكر، مما يعطي أي محكمة وطنية في أي دولة طرف فيهم حق ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك الاختصاص معقود لأي محكمة وطنية في الدول الأطراف فيهم لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة قادة وأفراد الكيان الصهيوني علي جرائمهم ضد الدول العربية التي اعتدي عليها وهي مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين وخاصة الأخيرة من البحر إلي النهر وفي حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

١- ولا تستطيع أي دولة من هذه الدول أن تتنصل من هذا الالتزام بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، لأن ذلك يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات السابقة وما لحق بهم، وقد أكدت ذلك اتفاقية لقانون المعاهدات بين الدول الصادر عام ١٩٦٩م، التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ في المادة(٢٧) التي نصت علي(لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦)، وقد نصت المادة (٤٦) علي(١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأيـــة دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية).

تطبيقا للمادتين(٢٧ و٤٦) لا يجوز لأي دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م أو أي اتفاقية من الاتفاقيات سالفة الذكر، أن تمتنع عن ملاحقة أو محاكمة أو معاقبة الكيان الصهيوني قادة وأفراد عن جرائمه في حق الدول العربية التي اعتدي عليها وهي مصر وسوريا والأردن ولبنان وفلسطين خاصة في حرب غزة الأخيرة، ويعتبر عدم اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة لملاحقتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم مخالفة صريحة لقواعد آمرة في القانون الدولي تستوجب المسئولية الجنائية والمدنية فيهم.

الفصل الثاني

المحاكم المختصة بمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني

نبهت حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م ومن قبلها مجازر الكيان الصهيوني في حق كل الدول العربية التي شن عليها حربا غير قانونية وهي مصر وسوريا ولبنان والأردن فضلا عن نهب وسرقة أرض فلسطين العالم إلي مدي خطورته، ليس علي المنطقتين العربية والإسلامية فقط بل علي السلم والأمن الدوليين، حتى أن البعض نعي إلينا القانون الدولي لشدة يأسه من عدم محاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد علي جرائمهم التي ارتكبوها ليس في حق العرب والمسلمين فقط بل في حق الإنسانية، ولذلك كان من المفروض والمطلوب بيان المحاكم التي لها اختصاص في محاكمة ومعاقبة الكيان الصهيوني علي جرائمه المختلفة التي لا تسقط بالتقادم، وهذا البند يذكر ويبين المحاكم المختصة بذلك حتى يدرك القارئ الكريم، مدي التضليل الذي يمارسه هذا الكيان ومن يشايعه الرأي والهدف.

١ـ محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف، فقد ألزمتهم في المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع م/٤٩جنيف الأولى، م/٥٠جنيف الثانية، م/١٢٩جنيف الثالثة، م/١٤٦ جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم، أي من حق أي دولة طرف فيهم ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة سواء علي أرضها، أو علي أرض أي دولة فيهم.

وأكد ذلك ما ورد في المادة (١/٨٦) من البروتوكول الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع.

ومنها الكيان الصهيوني حيث يترتب عليه التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من قادته وأفراده، وفي حالة الامتناع يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءً جنائيًا دوليًا دائمًا محاكمتهم، ويعد التنصل من ذلك مخالفة جسيمة تستوجب المسئولية الجنائية والمدنية في حق الدولة المتنصلة من اتخاذ تدابير وإجراءات الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة، وكذلك الدول الرافضة لاتخاذ تلك التدابير والإجراءات.

٢. محاكم الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

والتي عرضت للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة (٢٣٩١) الدورة (٢٣) في ١٩٦٨/١١/٢٦م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١١/١١م، وقد سبق بيان ذلك في البند أولا.

٣. أمام محاكم دولية خاصة

لمجلس الأمن بناءً على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار محكمتي يوغسلافيا في العام ١٩٩٣، ورواندا في العام ١٩٩٤، فالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط، ويحول النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين، الأمر الذي يثير إلى جانب مسئولية أمريكا كشريك في العدوان وداعم له في الأمم المتحدة بالجمعية العامة ومجلس الأمن بالتواطؤ مع الموقف الأمريكي والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية، مما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية شريكا في المسئولية الجنائية والمدنية علي الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية التي اعتدي عليها الكيان الصهيوني وهي مصر وسوريا ولبنان والأردن.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في ذلك، يكون تشكيل محكمة جنائية دولية كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا أو محكمة ذات طابع دولي كما حدث في جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الراحل رفيق الحريري بلبنان، عن طريق الجمعية العامة في الأمم المتحدة باستخدام الاتحاد من أجل السلم، الذي يبدأ اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين حال فشل مجلس الأمن في أداء مهامه نتيجة استخدام الفيتو، حيث يستطيع الاتحاد أن يصدر قرارات تنفيذية تحفظ السلم والأمن الدوليين، من هذه القرارات إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية ذات طابع دولي، والجمعية العامة من اليسير اتخاذ قرار كهذا فيها لعدم وجود الفيتو فيها، فكل دولة بها لها صوت، وقد حركت حرب غزة الأخيرة٢٠٠٨/٢٠٠٩م معظم دول العالم، فالحصول علي قرار بتشكيل محكمة لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني من الممكن شريطة توفير الإرادة الحقيقية للقيام بهذا الإجراء.

والجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة وبناء علي مواد الفصل الرابع من الميثاق(المواد من ٩ إلي ٢٢) يمكنها أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات الأمم المتحدة، لذلك يمكنها مناقشة مسألة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الصهاينة أو غيرهم من أعضائها أو غير أعضائها لأن ذلك يشكل عنصرا مهما ومفيدا في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهذا وقد نصت المادة(٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة علي(للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) وللجمعية العامة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق ذات اختصاص عام من حقها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الاختصاص، ترتيبا علي ذلك يمكن للجمعية العامة أن تنشئ محاكم جنائية دولية أو ذات طابع دولي، لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من مواطني أي دولة عضو أو دولة غير عضو لأن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في حالة تهديد وحفظ السلم والأمن الدوليين يخضع لها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد(من ٥ آلي ٩) من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، من أهم أركان الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، لذلك يتعين علي الأمم المتحدة سواء عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن تنشئ محاكم جنائية دولية أو ذات طابع دولي لمحاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعوب العربية في مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين وخاصة ما تم في حرب غزة الأخيرة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

٤ـ محاكم وطنية

يمكن لأي من الدول في المجتمع الدولي خاصة الدول العربية والإسلامية أن تنشأ بقانون وطني محكمة وطنية، لمحكمة قادة وإفراد العدو الصهيوني، لمحاكمتهم علي كافة الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني خاصة والشعوب العربية في مصر وسوريا ولبنان والأردن، طبقا لاتفاقيات الدولية التي أوردناها سابقا في البند الأول.

٥ـ محاكم الدول التي أعطت محاكمها الاختصاص العالمي

بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثل بلجيكا وفرنسا وأسبانيا طبقا للمادة (١/٨٦) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التي نصت علي (١- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء)

٦ـ المحكمة الجنائية الدولية

يمكن لأي من الدول العربية المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك الدعوي الجنائية ضد قادة وإفراد العدو الصهيوني علي جرائمهم الواردة في المواد من (٥ إلي ٩) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أي دولة من الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة السابق بيانها.

فضلا عما سبق يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني أمامها طبقا للفصل السابع حيث تشكل الجرائم التي ارتكبوها تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، وقد أقر الرأي العام العالمي وخاصة الأوربي في استفتاء أن الكيان الصهيوني يشكل أكبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذا اصطدم ذلك بالفيتو من أي دولة من الدول الخمس وخاصة الفيتو الأمريكي، يمكن الرجوع إلي الجمعية العامة عن طريق الاتحاد من أجل السلم ليقوم مقام مجلس الأمن في ذلك، لفسل المجلس في القيام بواجباته بسبب الفيتو المتخذ من قبل أحدي الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن.

ويمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني قادة وأفراد بسبب الجرائم الدولية المرتكبة في حرب غزة الأخيرة طبقا للمادة (١/١٥) والتي نصت علي (١ – للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة) والمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني قادة وأفراد ضد الشعب الفلسطيني وخاصة في غزة في حربه الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م موثقة ومدونة بالصوت والصورة وكافة المستندات التي تؤكد ذلك متوافرة وموجودة ومتاحة أمام الجميع، ويمكن للمدعي العام الحصول عليها بسهولة ويسر وقد قدمت إليه العديد منها في المذكرة المقدمة من التحالف الدولي لمنع الإفلات من العقاب والتي تقدمت بها المحامية اللبنانية مي الخنساء ومعها بض المحامين الأسبان وقد تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/١/١٤م وقد تم تأجليها لتقديم مستندات إضافية، وهناك العديد من منظمات المجتمع الدولي وخاصة المهتمة بحقوق الإنسان قد تقدمت بمذكرة وطلب إلي المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم وطنية في أسبانيا وتركيا وقد أصدرت المحكمة العليا الأسبانية أمرا بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وتحرك القضاء التركي في هذا السبيل وكذلك القضاء الإيراني لمحاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد علي جرائمهم الأخيرة.

٧- محكمة العدل الدولية

وطبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨دخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٥١ التي نصت علي (تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

تستطيع الدول العربية التي ارتكبت قوات الاحتلال الصهيونية ضدها أحدي جرائم الحرب وهي مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين، أن تلجأ إلي محكمة العدل الدولية لبيان التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الصهيونية علي أرضها وخاصة في حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، سواء عن طريق حكم، علما بأن الكيان الصهيوني مصدق علي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي حالة رفضه المثول أمامها، يمكن لأحدي الدول العربية سالفة البيان أن تطلب من الجمعية العامة استصدار رأي استشاري عن التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الصهيونية هل تشكل جرائم حرب أم لا، وخاصة ما ارتكبته تلك القوات في حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، والحصول علي الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة أيسر وأسهل من الحصول علي قرار من مجلس الأمن، وقد سبق للمحكمة في فتوي الجدار العازل أن أدانت الكيان الصهيوني بارتكابه جرائم دولية، ولكن الدول العربية تنازلت عن التمسك بالفتوى مقابل مكاسب سياسية لوح لها من قبل الإدراة الأمريكية السابقة واللجنة الرباعية والكيان الصهيوني وحتى تاريخه لم يستفيدوا أي شيء مقابل التنازل عن طلب تطبيق فتوي الجدار العازل[١]

(١) راجع للمولف كتاب فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦

٨ – المحاكم الوطنية المغربية:

من ضمن المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الكيان الصهيوني من لازال يحمل الجنسية المغربية، ومنهم قادة وأفراد في قوات جيش الاحتلال الصهيوني، لذلك يسري عليهم القانون الجنائي المغربي ويختص بمحاكمتهم، ويمكنه إصدار أحكام ضدهم، ولكن السياسة تمنع ذلك لا القانون سواء الوطني أو القانون الدولي العام.

٩ـ المحاكم الوطنية التي يحمل جنسيتها قادة وأفراد الكيان الصهيوني:

هناك العديد من قادة وأفراد الكيان الصهيوني لازالوا يحملون جنسيات دول غربية معظمها أوربية وكثير منها أمريكية وروسية، يمكن لمحاكم هذه الدول أن تحاكم هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مواطنين في هذه الدول.

الفصل الثالث

الجرائم التي ارتكبها قادة وأفراد الكيان الصهيوني



الجرائم التي ارتكبها الصهاينة في فلسطين وفي عدد من الدول العربية تحتاج إلي مجلدات ومجلدات لتوثيقها، علما بأنها موثقة في ذاكرة الشعوب، ومع ذلك هناك العديد من الجهات الرسمية وثقت معظم هذه الجرائم رسميا، سواء في كتب أو وثائق كما أن بعض المنظمات الدولية أقدمت علي توثيق بعض هذه الجرائم منها جامعة الدول العربية، وهناك العديد من منظمات المجتمع المدني.

هذه بعض الجرائم الصهيونية من ١٩٤٨ وحتى ٢٠٠٨م ضد الشعب الفلسطيني، لأن كل الجرائم الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية في كل من مصر وسوريا ولبنان والأردن لا يمكن حصرها ولكنها موثقة جيدا في كافة الأوراق الثبوتية وبكافة طرق الإثبات، هذا ما استطعت جمعه من جرائم اليهود الصهاينة على مدار ٦٠ عام من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما ارتكبته من مذابح على مدار تاريخ دولتهم الأسود، والذي يستأنفونه بالمذبحة الجارية الآن في غزة والتي سنعرف - بعد قراءة السطور التالية - أنها الأبشع على الإطلاق[1] :

١- مذبحة (دير ياسين): أبريل ١٩٤٨/ واستشهد خلالها ٢٥٤، وفر أكثر من ٣٠ ألف مواطن فلسطيني.

٢- مذبحة (نصر الدين): أبريل ١٩٤٨/ أبيدت القرية بأكملها ولم يبق إلا ٤٠ فلسطيني هم من تمكنوا من الفرار.

٣- مذبحة (صالحة): مايو ١٩٤٨/ استشهد خلالها ٧٥ مواطن فلسطيني

٤- مذبحة (اللد): يوليو ١٩٤٨/ استشهد خلالها ٢٥٠ مواطن فلسطيني

٥- مذبحة (الدوايمة): أكتوبر ١٩٤٨/ استشهد خلالها أكثر من ٢٥٠، ورموا بالكثير منهم في آبار البلدة أحياء..

---

(1) http://www.santral-group.com
http://www.odabasham.net/show.php?sid=23863

٦- ومع نهاية هذا الشهر - أكتوبر٤٨- تحول ٩٠٠ ألف فلسطيني إلى لاجئين، وتم تدمير أكثر من ٤٠٠ قرية فلسطينية.

٧- مذبحة (شرفات): فبراير ١٩٥١/ استشهد فيها ١١ شهيد، وشرد باقي أهالي القرية.

٨- مذبحة (بيت لحم): يناير ١٩٥٢/ استشهد فيها ١٠ شهداء.

٩- مذبحة (قلقيلية): أكتوبر ١٩٥٢/ دمرت القرية بأكملها وشرد أهلها

١٠- مذبحة (قبية): ٢٤ أكتوبر ١٩٥٢/ دمر خلالها ٥٦ منزلا، واستشهد فيها ٦٧ شهيد.

١١- مذبحة (غزة): فبراير ١٩٥٥/ استشهد خلالها ٢٦ شهيد.

١٢- مذبحة (كفر قاسم): أكتوبر ١٩٥٦/ استشهد خلالها ٤٨ شهيد.

١٣- مذبحة (خان يونس): أكتوبر ١٩٥٦/ واستشهد فيها أكثر من ١٠٠ شهيد.

١٤- مذبحة (قرية السموع): نوفمبر ١٩٥٦/ واستشهد فيها أكثر من ٢٠٠ شهيد.

١٥- عام ١٩٥٦/ العدو الصهيوني يحتل غزة ويشارك في العدوان الثلاثي على مصر، وضرب المدن في بور سعيد والإسماعيلية والسويس، وتشريد أهلها.

١٦- يونية ١٩٦٧/ الاعتداء الصهيوني على الأراضي المصرية والسورية والأردنية، وضم الضفة وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء وهضبة الجولان، واستشهاد أكثر من ٤٠٠٠ جندي على الجبهة المصرية وحدها.

١٧- ما بين ١٩٦٧ و١٩٦٨/ إسرائيل تقتل حوالي ١٠٠٠ أسير مصري، وتدفن الكثير منم أحياء في صحراء سيناء.

١٨- ٢١ أغسطس ١٩٦٩/ إحراق المسجد الأقصى من قِبل المتطرفين اليهود.

١٩- عام ١٩٧٠/ ضرب مدرسة بحر البقر الابتدائية ومصانع أبو زعبل، بالطيران الإسرائيلي، واستشهاد أكثر من ١٥٠ تلميذ وعامل مصري..

٢٠- خلال أعوام ٧١- ٧٢- ٧٣- ١٩٧٩/ اغتيال مجموعة من القيادات الفلسطينية على يد الموساد الإسرائيلي، في بيروت وروما وباريس، ومنهم: وائل زعيتر - غسان كنفاني - محمود الهمشري - كمال ناصر - كمال عدوان - محمد النجار " أبو يوسف" - على حسن سلامة، وغيرهم.

٢١- عام ١٩٨٠/ محاولة لنسف المسجد الأقصى من قبل منظمة "كاخ" اليهودية المتطرفة، واكتشاف شحنة متفجرات زنتها ١٢٠ كجم.

٢٢- مذبحة (داراس): ١٩٨٠/ دمرت القرية بأكملها وسقط فيها أكثر من ٦٠ شهيدا.

٢٣- مذبحة (دير أيوب والرملة): ١٩٨٠/ واستشهد فيها ١١١ شهيد.

٢٤- يونية ١٩٨١/ ضرب المفاعل النووي العراقي.

٢٥- أغسطس ١٩٨٢/ غزو لبنان واحتلال الجنوب، وارتكاب مذابح (صابرا وشاتيلا)، وقد استمر إطلاق النار فيها ٤٨ ساعة متصلة على المدنيين العزّل حتى سقط منهم ٣٥٠٠ شهيد.

٢٦- أبريل ١٩٨٦/ الاعتداء الوحشي على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس واغتيال "أبو جهاد".

٢٧- ديسمبر ١٩٨٧/ بداية الانتفاضة الفلسطينية، وتقول جماعات حقوق الإنسان: أن إسرائيل قتلت نحو ١٥٠٠ فلسطيني على مدار ٦ أعوام من الانتفاضة المباركة.

٢٨- مذبحة (المسجد الأقصى): ٨ أكتوبر ١٩٩٠/ استشهد فيها أكثر من ٢١ شهيد، وأكثر من ١٥٠ جريح، وتم اعتقال ٢٧٠ مواطن فلسطيني.

٢٩- نوفمبر ١٩٩٤/ استشهاد د. هاني العابد، عضو حركة الجهاد الإسلامي على يد الموساد الإسرائيلي.

٣٠- مذبحة (الحرم الإبراهيمي): ٢٥ فبراير ١٩٩٤/ استشهاد ٢٩ مصليا في صلاة الفجر، وإصابة أكثر من ١٥٠ آخرين، على يد المتطرف اليهودي " باروخ جولدشتاين"، ليرتفع عدد القتلى بعد ذلك إلى أكثر من ٥٠ شهيدا.

٣١- ٢ أبريل ١٩٩٥/ اغتيال "كمال كحيل" أحد أعضاء حركة حماس، في انفجار بغزة مات على أثره هو وأسرته.

٣٢- مذبحة (قانا): ١٨ أبريل ١٩٩٥/ واستشهد ١٥٠ رغم احتماؤهم بمكاتب الأمم المتحدة بلبنان.

٣٣- خلال عام ١٩٩٥/ استشهد "فتحي الشقاقي" أحد زعماء الجهاد الإسلامي على يد الموساد.

٣٤- ٥ يناير ١٩٩٦/ استشهاد "يحيى عياش" مهندس العمليات الإستشهادية في حركة حماس على يد الموساد.

٣٥- سبتمبر ١٩٩٦/ اكتشاف نفق أسفل المسجد الأقصى حفره اليهود عن عمد لهدم المسجد وإقامة الهيكل المزعوم.

٣٦- عام ١٩٩٧/ قيام اليهودية المتطرفة "نتانيا" بتوزيع ملصقات تسيء إلى الإسلام، وتسخر من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن القرآن الكريم.

٣٧- مارس ١٩٩٨/ استشهاد "محيي الدين الشريف" أحد زعماء حركة حماس على يد الموساد الإسرائيلي.

٣٨- مذبحة (جنين): ٢٩ مارس وحتى ٩ أبريل ٢٠٠٢/ وقتل فيها أكثر من ٢٠٠ فلسطيني حسب الروايات الإسرائيلية.

٣٩- ١٥ فبراير ٢٠٠٤/ انهيار في محيط المسجد الأقصى بسبب أعمال الحفر الصهيونية.

٤٠- ٢٢ مارس ٢٠٠٤/ استشهاد الشيخ " أحمد ياسين " مؤسس حركة حماس.

٤١- ١٧ أبريل ٢٠٠٤/ استشهاد د."عبد العزيز الرنتيسي" زعيم حركة حماس بعد الشيخ "أحمد ياسين".

٤٢- ١٢ يوليه ٢٠٠٦/ اجتياح جنوب لبنان، ومواجهة إسرائيل وحزب الله في ٣٤ يوم دمرت فيها معظم المدن اللبنانية الكبرى وقتل ما يزيد على ١٢٠٠

٤٣- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨/ القصف الإسرائيلي على غزة، والذي أسفر عن أكثر من ٣٥٠ قتيل، وأكثر من ١٥٠٠ جريح في أربع أيام فقط.

٤٤- يناير ٢٠٠٩/ الاجتياح البري لغزة، وارتفاع عدد القتلى لأكثر من ١٣٠٠ شهيد والجرحى إلى أكثر من ٥٠٠٠ منهم أطفال ونساء وشيوخ).

٤٥- تواصل طائرات الاباتشي وال أف ١٦ الصهيونية اختراقها لأجواء سيناء وقصف حدود مصر، رغم وجود اتفاقية سلام منذ عام ١٩٧٩م، هدم القصف الصهيوني في حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م أكثر من (١٢٠) منزلا بالعريش وهذا مثبت في محاضر رسمية بالعريش، قنص لجنود ومواطنين وأطفال مصر علي الحدود مع فلسطين المحتلة إلي حين فقد تعمد الصهاينة إطلاق نيران مدافعهم عليهم داخل حدود مصر.

تلك بعض الأمثلة من الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني ضد الشعوب العربية في الدول التي اعتدي عليها هذا الكيان وهي مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين وقد ابتليت فلسطين شعبا وأرضا بأكبر قدر من الجرائم.

الفصل الرابع

مواد الاتهام في الجرائم الصهيونية

المرتكبة في حروبها المختلفة مع الدول العربية

وخاصة في حرب غزة الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م.

١ـ أحكام ونصوص لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م في المواد التالية:

المادة ٢٢

(ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)

المادة (٢٣)

(علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز).

المادة (٢٥)

(تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة "، في حين ورد بمضمون المادة ٤٦ من اللائحة "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة).

المادة (٢٧)

(في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً).

المادة (٤٤)

(لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات).

المادة (٥٦)

(يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية. وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).

٢ـ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية، البيويولوجية، والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥م، والبرتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف في ١٧/حزيران/يونيو ١٩٢٥م.

فقد نص في هذا البروتوكول علي (إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدين. وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافا فيها. ومن أجل أن يقبل هذا الحظر علي المستوي العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزما من حيث الضمير والممارسة لدي الدول.

يعلنون: أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق علي تمديده ليشمل وسائل

الحرب الجرثومية وتوافق أيضا علي أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان).

وقد صدق الكيان الصهيوني علي هذا البروتوكول في ١٩٦٩/٢/٢٠م، مما يجعله ملزما قانونا باحترام هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول، وغالبية الدول العربية مصدقة عليه، وقد قام الكيان الصهيوني باستعمال غازات سامة وحارقة مخالفة لهذه الاتفاقية وهذا البروتوكول.

٣ ـ: اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م.

المادة (٢)
لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

(علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها).

المادة (٣)

(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع

الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ)- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب)- أخذ الرهائن.

(ج)- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د)- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

المادة (٤)

(تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى).

المادة (٦)

(علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠ و١٥ و٢٣ و٢٨ و٣١ و٣٦ و٣٧ و٥٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة

تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم).

المادة (٧)

(لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت).

المادة (٩)

(لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).

المادة (١٠)

(للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام

الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة).

المادة (١٢)
الجرحى والمرضى

(يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو أبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم).

المادة (١٣)

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

١- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية،

والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها).

المادة (١٤)

(مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب).

المادة (١٥)

(في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة).

المـــادة (١٨)

(يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.

وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي).

الوحدات والمنشآت الطبية

المـــادة (١٩)

(لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية).

المادة (٢١)

(لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه).

المادة (٢٢)

(لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩:

١- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،

٢- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين،

٣- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة،

٤- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها،

٥- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين).

المادة (٢٣)

(يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها).

الموظفـــون

المـــادة (٢٤)

(يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة)

المـــادة (٢٥)

(يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته)

المباني والمهمـات

المـــادة (٣٣)

(تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من

أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة).

المـــادة (٣٤)

(تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة، ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى).

النقل الطبـــي

المـــادة (٣٥)

(يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة).

المـــادة (٤٦)

(تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها).

٤ – اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤/مايو/١٩٥٤م

وبروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤/مايو/آيار ١٩٥٤م، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦/مارس ١٩٩٩م.

نصت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤/مايو/١٩٥٤م، في الباب الأول بعنوان أحكام عامة بشأن الحماية، في المادة الأولي تحت عنوان تعريف الممتلكات الثقافية علي(يقصد من الممتلكات الثقافية. بموجب هذه الاتفاقية. مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

(أ)- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي. والأماكن الأثرية. ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية. والتحف الفنية والمخططات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية. وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب)- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ). كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج)- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ وب) والتي يطلق عليها أسم مراكز الأبنية التذكارية).

ونصت في المادة الثانية تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية علي (تشمل حماية الممتلكات الثقافية. بموجب هذه الاتفاقية. وقاية هذه الممتلكات واحترامها).

وفي المادة الثالثة نصت علي (الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم. لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة).

وفي المادة الرابعة بعنوان احترام الممتلكات الثقافية نصت علي:

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى. وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح. وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولي من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورية الحربية القهرية.

٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها. وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء علي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة).

ونصت في المادة الخامسة بعنوان الاحتلال علي أن:

١- علي الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد السلطات الوطنية المختصة في

المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقلية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

٢- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة علي ممتلكات ثقافية موجودة علي أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر علي السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلي الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

٣- علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة مقاومة كحكوماتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية).

ونصت في المادة السادسة بعنوان تدابير عسكرية

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم علي أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

٢- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة. وتكون مهمتهم السهر علي احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسئولة عن حماية هذه الممتلكات).

كما نصت في المادة التاسعة بعنوان حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد في المادة الثامنة من الاتفاقية.

وفي بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤/مايو/آيار ١٩٥٤م.

منع هذا البروتوكول تصدير ونقل الممتلكات الثقافية من مكان إلي مكان أخر وألزم دولة الاحتلال بالمحافظة علي الممتلكات الثقافية الخاصة بالدولة المحتلة، وعدم السعي إلي نقلها إلي دولتها أو إلي أي مكان أخر، وحدد البروتوكول إجراءات حماية الممتلكات الثقافية من النقل أو التصدير.

وفي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩م.

نص البروتوكول في المادة الثانية منه علي أنه يكمل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩م، فنصت علي(يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول).

كما نص البروتوكول في **المادة الخامسة** علي(تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملا بالمادة (٣) من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية).

وفي المادة السادسة من البروتوكول نصت علي احترام الممتلكات الثقافية فقالت (يهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة (٤) من الاتفاقية:-

(أ)- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة (٢) من المادة(٤) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، ومادامت:-

١- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلي هدف عسكري.

٢- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتبعها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

(ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

(د) في حالة هجوم يقوم بناء علي قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، يعطي إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف ذلك).

وقد أوردت المادة السابعة من البروتوكول الاحتياطيات الواجب اتخاذها الهجوم فنص علي(دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية يعمد كل طرف في النزاع إلي:-

(أ)- بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليسا ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة(٤) من الاتفاقية.

(ب)- اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة(٤) من الاتفاقية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

(ج)- الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(د)- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا أتضح:

١- أن الهدف يتمثل في ممتلكات محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية.

٢- أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة(٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وبينت **المادة الثامنة** من البروتوكول الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية فنصت علي(تقوم أطراف النزاع إلي أقصي حد مستطاع، بما يلي:

(أ)- إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

(ب)- تجنب إقامة أهداف عسكرية علي مقربة من ممتلكات ثقافية.

وبينت **المادة التاسعة** حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة فنصت علي:

١- دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءا من أراضي طرف أخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

(أ)- أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

(ب)- أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

(ج)- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٢- تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو علي استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة. ما لم تحل الظروف دون ذلك).

ونص البروتوكول في **المادة العاشرة** علي الحماية المعززة فنصت علي(يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها **الشروط الثلاثة التالية:**

(أ)- أن تكون تراثا ثقافيا علي أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلي البشرية.

(ب)- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة علي الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلي مستوي من الحماية.

(ج)- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد علي أنها لن تستخدم علي هذا النحو).

وعن حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة نصت المادة الثانية عشرة علي أن (تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري).

وفي **المادة الثالثة عشرة** نص البروتوكول علي حالات فقدان الحماية المعززة فنصت علي:

١- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :-

(أ)- إذا علقت أو أغليت تلك الحماية طبقا وفقا للمادة ١٤، أو

(ب)- إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، وما دامت علي تلك الحال.

٢- في الظروف الواردة في الفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:

(أ)- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات علي النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

(ب)- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، علي أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق.

(ج)- ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري علي النفس:-

١- يصدر الأمر بالهجوم علي أعلي المستويات التنفيذية للقيادة.

٢- يصدر إنذار مسبق فعلي إلي القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب).

٣- تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع).

وقد قام الكيان الصهيوني بقصف جامعة غزة وكافة المباني التعليمية داخل غزة في حربها الأخيرة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، ويقوم الكيان الصهيوني بمحاولة طمس الهوية الثقافة الفلسطينية علي الأرض بالاعتداء علي كل ما يمت للفلسطينيين بصلة من ممتلكات ثقافية وأهمها المسجد الاقصي، ويستوجب في حق الكيان الصهيوني المسئولية الجنائية للقادة والأفراد منهم.

٥ ـ الملحق الأول مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء:

المـادة (١١)

(لا يجوز بأي حال الهجوم على مناطق الاستشفاء. وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات).

المـــادة (١٢)

(في حالة احتلال أي إقليم، يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة).

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس١٩٤٩م.

المـــادة (٣)

(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ)- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المـادة (١٣)

(تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب)

المـادة (١٦)

(يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة).

المـادة (١٧)

(يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق).

المـادة (١٨)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المـادة (١٩)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة (٢٠)

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة (٢١)

(يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩)

المـادة (٢٣)

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ)- أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها).

المادة (٢٤)

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب،

وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى).

المادة (٥٣)

(يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير).

المادة (٥٥)

(من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية).

المادة (٥٦)

(من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢٠ و٢١.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة).

المادة (٥٩)

(إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال).

المادة (١٤٦)

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩).

المادة (١٤٧)

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:

القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

المـــادة (١٤٨)

(لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة).

٦ ـ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول: الحماية العامة

المـــادة ٨: مصطلحات

(يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

١- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

٢- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

٣- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

١- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

٢- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

٣- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

٤- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و"وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و"أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و"الخدمات الطبية الوقتية" و"وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و" الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق "البروتوكول").

المادة (١٣)

وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

١- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

٢- لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية).

المادة (١٤)
قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

١- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

٢- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

٣- ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود.

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء).

المادة (١٥)
حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

٢- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

٣- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

٤- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي

قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

٥- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم).

المادة (١٦)
الحماية العامة للمهام الطبية

١- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

٢- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

٣- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص

سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب، مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة (٢١)
المركبات الطبية

(يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة).

المادة (٤١)
حماية العدو العاجز عن القتال

١- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.

٢- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

٣- يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المـــادة ٤٨
قاعدة أساسية

(تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

المـــادة ٤٩
تعريف الهجمات ومجال التطبيق

١- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

٢- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

٣- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

٤- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون

الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة (٥٠)
تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

المادة (٥١)
حماية السكان المدنيين

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الأعيان المدنية

المـــادة ٥٢
الحماية العامة للأعيان المدنية

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المـــادة ٥٣
حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آبار/ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة (٥٤)
حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

٣- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

٤- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

٥- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد

في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المــادة (٥٥)
حماية البيئة الطبيعية

١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية).

المــادة(٥٦)
حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٢- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

٤- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

٥- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

٦- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

٧- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

التدابير الوقائية

المـادة (٥٧)
الاحتياطات أثناء الهجوم

١- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

اولا: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المـــادة (٥٨)
الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المـــادة (٥٩)
المواقع المجردة من وسائل الدفاع

١- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٢- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

٣- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

٤- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

٥- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

٦- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن ترضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

٧- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها

الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة).

الدفاع المدني

المادة (٦١)
التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي:

١- الإنذار

٢- الإجلاء

٣- تهيئة المخابئ

٤- تهيئة إجراءات التعتيم

٥- الإنقاذ

٦- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني

٧- مكافحة الحرائق

٨- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات

٩- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة

١٠- توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ

١١- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة

١٢- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها

١٣- مواراة الموتى في حالات الطوارئ

١٤- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة

١٥- أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

(ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المـادة (٦٢)
الحماية العامة

١- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

٢- تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون – رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني– لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

٣- تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة(٦٣)
الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

١- تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

٢- يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

٣- يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

٤- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

٥- يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:

أ)- أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

ب)- وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.

٦- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة (٦٥)
وقف الحماية

١- لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

٢- لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:

أ)- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

ب)- تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

ج)- ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

٣- لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

٤- لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة (٦٧)

(أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

١- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة ٦١.

ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم.

د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥.

هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالاً ضارة بالخصم.

و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

٢- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

٣- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية.ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

٤- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين

أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة(٦٨)
مجال التطبيق

(تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، و٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة).

المـادة (٦٩)
الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

١- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

٢- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ إلى ٦٢ و١٠٨ إلى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء.

المـادة(٧٠)
أعمال الغوث

١- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

٢- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

٣- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:

أ)- لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب)- يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

ج)- لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

٤- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

٥- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

إجراءات لصالح النساء والأطفال

المـادة ٧٦
حماية النساء

١- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٢- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن،

بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المادة(٧٧)
حماية الأطفال

١- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٣- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥.

٥- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

الصحفيـــــون

المــادة (٧٩)
تدابير حماية الصحفيين

١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول"، وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)

القسم الأول: أحكام عامة

المــادة(٨٠)
إجراءات التنفيذ

١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها).

المـــادة (٨٤)
قواعد التطبيق

(تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً).

القسم الثاني
قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول)
المـــادة (٨٥)

قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤، ٤٥ و٧٣ من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد،

مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ)- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب)- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثاً من المادة ٥٧.

ج)- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة ٥٧.

د)- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

هـ)- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و)- الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

أ)- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

ب)- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج)- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د)- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ)- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

المادة (٩٦)
العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق (البروتوكول)

١- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.

٢- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول" وطبقها.

٣- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ)- تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب)- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ج)- تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء).

٧- البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م لعام ١٩٧٧م

مجال تطبيق هذا الملحق (البروتوكول)

المـادة الأولى
المجال المادي للتطبيق

١- يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من

القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

٢- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة (٢)
المجال الشخصي للتطبيق

١- يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").

٢- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المعاملة الإنسانية

المادة (٤)
الضمانات الأساسية

١- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ)- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

ب)- الجزاءات الجنائية،

ج)- أخذ الرهائن،

د)- أعمال الإرهاب،

هـ)- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

و)- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

ز)- السلب والنهب،

ح)- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٣- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً).

المـادة (٩)
حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

٢- لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية).

المـادة (١٠)
الحماية العامة للمهام الطبية

١- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

٢- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا اللحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

٣- تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المادة (١١)
حماية وحدات ووسائط النقل الطبي

١- يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلاً للهجوم.

٢- لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة).

السكان المدنيون

المادة (١٣)
حماية السكان المدنيين

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور).

المادة (١٤)
حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

(يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري).

المادة (١٥)
حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

(لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين).

المادة (١٦)
حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

(يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار/ مايو ١٩٥٤).

المـادة ١٧
حظر الترحيل القسري للمدنيين

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المـادة (١٨)
جمعيات الغوث وأعمال الغوث

١- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

٢- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

٨ ـ قرار رقم {٢٠} قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق فيالمنازعات المسلحة، جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

إذ يرحب بإقرار المادة ٥٣ بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من اللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

واعترافاً منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها "بروتوكولها" الإضافي، والموقع عليها في لاهاي بتاريخ ١٤ آيار/ مايو ١٩٥٤، تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة.

يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.الجلسة العامة الخامسة والخمسون ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧).

٩ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف ١٠/أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠م.

نصت في ديباجتها علي الآتي:

أن الأطراف السامية المتعاقدة:

إذ تذكر بأن علي كل دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو علي أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة.

وإذ تشير كذلك إلي المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية.

وإذا تستند إلي مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلي المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها.

وإذا تذكر أيضا أن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وإذ تؤكد تصميمها علي أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

ورغبة منها في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلي العيش في سلام.

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وتطويرها التاريخي.

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقادا منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نوع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة.

وإذ تؤكد أنه من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، لاسيما الدول ذات الوزن العسكري.

وإذ تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة أمكان توسيع المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها المرفقة.

وإذ تضع نصب أعينها أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة الأولي نطاق الانطباق

نصت المادة الأولي علي أن (تتطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة(٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢/أغسطس/ أب ١٩٤٥م، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقيرة (٤) من المادة الأولي من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

وقد عدلت هذه المادة في ديسمبر ٢٠٠١م فجاءت كما يلي:

قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من ١١ إلي ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١م المقرر التالي لتعديل المادة (١) من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، ويرد هذا المقرر في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني الوارد في الوثيقة رقم (CCW/CONF ،١١/٢).

١٠ ـ المدونة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المبادئ والنظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة

التي تقوم بعمليات تحت قيادة وإشراف هيئة الأمم المتحدة، المكونة من عشرة مواد قانونية، عن الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي أ. أنان " تحت رقم

ST/SGB/1999/13، بتاريخ ٦ أغسطس /آب ١٩٩٩م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ أغسطس /آب ١٢.

التمييز بشكل واضح بين السكان المدنيين والمحاربين، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، وتوجه جميع العمليات الحربية ضد المحاربين والأهداف العسكرية وحدها.

١- حظر القيام بأي هجمات على المدنين أو الممتلكات المدنية.

٢- حظر القيام بضربات عشوائية لا تمييز فيها بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، وبعمليات ينتظر أن تؤدي إلى خسائر في الممتلكات المدنية لا تتناسب مع المزايا العسكرية.

٣- حظر القيام بأعمال الردع تجاه الأشخاص المدنيين أو تجاه الممتلكات ذات الطابع الثقافي

٤- حظر القيام بأعمال انتقامية ضد الممتلكات أو المنشآت المحمية بموجب هذه المادة.

١١ـ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

والمرفق الخاص بها في ١٩٧٢/٤/١٠م.

تنص المادة الأولي من الاتفاقية علي تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبدا ، في أي ظرف من الظروف إلي استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه علي أي نحو آخر:

١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أي كان منشئوها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجه لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة الاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

المادة (٦)

١- لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تري في تصرف أي دولة أخري من الدول الأطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلي مجلس الأمن، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلي الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

المادة (٧)

(تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسر المساعدة الموجهة وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلي أية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية).

المادة (٨)

(ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله علي أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة علي أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف ١٧/حزيران/ يونيه ١٩٢٥م).

١٢ـ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري

في ١٠/ديسمبر ١٩٧٦م.

المادة الأولي

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخري كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخري.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخري أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية علي الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة(١) من هذه المادة.

المادة الثانية

(يقصد بعبارة(تقنيات التغيير في البيئة) كما هي مستعملة في المادة الأولي، أية تقنية لأحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية- في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكليها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله).

المادة الرابعة

(تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أي تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها).

١٣ـ بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) جنيف ١٠/١٠/١٩٨٠م.

١٤ ـ البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف ١٠/١٠/١٩٨٠م.

١٥ ـ اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير هذه الأسلحة باريس ١٣/١/١٩٩٣م.

١٦ ـ معاهدة جنيف لعام ١٩٨٠ تنص على أن الفسفور الأبيض لا ينبغي أن يستخدم كسلاح من أسلحة الحرب في المناطق المدنية.

١٧ ـ مبادئ نورمبرج صياغة لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠

نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج أن "عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية بمقتضى القانون الدولي"، وقد نص المبدأ الثالث على عدم إعفاء الرئيس والقادة من المسئولية.

١٨ـ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص

المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣. والتي تنص على أن تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق، ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة. فاستمرار إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي وتحمل إسرائيل تبعة مسئوليتها الدولية.

١٩ـ قرارات الأمم المتحدة (والتي من أهمها)

(أ)- القرار (٢٤٢) الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢نوفمبر١٩٦٨، يرتب المسئولية الدولية لإسرائيل لخرقها الواضح نص القرار الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب.

(ب)- القرار رقم (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في١١ديسمبر١٩٤٩، والذي يعتبر أهم القرارات التي تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يثير مسئولية إسرائيل عن قضية اللاجئين.

(ج) القرار رقم (٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ديسمبر١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان نصت المادة الأولى منه على أن "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل قادة إسرائيل المسئولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وخاصة في ظل العدوان الشامل خلال انتفاضة الأقصى، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب.

٢٠ ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في المواد من (٥ إلي ٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلي الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الملحق بالنظام الأساسي، وقد بين هذا المشروع كافة الأفعال المادية المكونة للجرائم المنصوص عليها في المواد من(٦ إلي ٨) من النظام الأساسي، وترك تبيان أركان جريمة العدوان للقرار رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (٢٩) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

المادة(٥)

١- يقتصر اختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص علي جريمة العدوان متي اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (١٢١/١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الخامس

أركان الجرائم الدولية

مقدمة عامة

نقدم هنا أركان الجرائم الدولية علي طولها فهي مفصلة تفصيلا كبيرا حتى يتمكن القارئ من معرفة كافة الأفعال المجرمة التي ارتكبها الصهاينة الذين لم يتركوا فعلا من الأفعال الواردة في أركان الجرائم إلا فعلوها، لذلك من المستحيل تركهم بدون ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة علي جرائمهم التي فاقت كل تصور، ويدرك القارئ الكريم أن هؤلاء هم قتلة الأنبياء والرسل والبشرية أعداء للبشرية كلها وليس نحن العرب والمسلمين.

هذه هي حضارة الغرب وتجارة الرأسمالية التي تتاجر في الموت والخراب، أين هذه الحضارة قاتلة البشرية من حضارة الإسلام السمحة التي تحرم قتل أي مدني وأي شخص لا يشترك في القتال هذا المبدأ الذي يفخر القانون الدولي المعاصر في القرن الواحد والعشرين بأنه أقره، ديننا الحنيف الإسلام أقرة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢م، التي وردت في المواد من (٦ إلي ٨) والتي ارتكبتها القوات الصهيونية وهي:

١- وفقا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

٢- وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي

القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

٣- ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

٤- وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

٥- وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة١.

٦- وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

٧- وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف.

وتورد الظروف السياقية في النهاية.

٨- وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و٢٨ من النظام الأساسي.

٩- قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

١٠- ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة ٦: الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛ مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي.

على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر٢.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

١- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر٣.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان

١- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤- أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا٤.

٥- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

١- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر٥.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤- أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

٥- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

١- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٦- أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

٧- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٧: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

١- نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢- يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

٣- يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.

المادة ٧ (١) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يقتل المتهم٧ شخصا أو أكثر.

٢- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة٨ شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان٩.

٢- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية١٠.

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

الأركان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية ١١.

٢- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يرحل المتهم١٢ أو ينقل قسرا ١٣ شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

٤- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

٢- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤

الأركان

١- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

٣- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ١: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ١٦.

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٢: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية١٧

الأركان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية ١٨.

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٣: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) ـ ٤: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) – ٥: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ١٩.

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ٢٠.

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

المادة ٧ (١) (ز) – ٦: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[٢١].

٢- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

٣- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة٢٢.

٥- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٦- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية٢٣ و٢٤

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة

(أ)- بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجا٢٦ و٢٦ أو اختطافه؛ أو

(ب)- أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢-

(أ)- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب)- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة٢٧

(أ)- أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم٢٨.

(ب)- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

٥- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٦- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.

٢- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال٢٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

٤- أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

٥- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

٦- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٧- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

٢- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي[٣٠].

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(ه) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركانًا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛

لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛

يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر في سياق ويكون مقترنا به".

المادة ٨ (٢) (أ) والمادة ٨ (٢) (أ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر٣١.

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي٣٢ و٣٣.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به٣٤.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-١: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

١- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

١- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

١- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٢- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

١- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

٢- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

٤- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ)'٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

١- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ)'٧'-١: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

١- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

٢- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

٤- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) والمادة ٨ (٢) (ب) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

٤- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

١- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة٣٦.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة٣٧.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء٣٨

الأركان

١- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

٢- أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

٣- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' ـ ١: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علَم الهدنة

الأركان

١- أن يستعمل مرتكب الجريمة علَم الهدنة.

٢- أن يستعمل مرتكب الجريمة علَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال٣٩.

٤- أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' ـ ٢: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

١- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

٢- أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال٤٠.

٤- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٣: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان

١- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

٢- أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال[٤١].

٤- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٤: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١- أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

٢- أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال٤٢ بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها٤٣.

٤- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها

أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ)- على نحو مباشر أو غير مباشر، بن٤٤ بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب)- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية[45]

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ١: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١- أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢- أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ٤٦.

٤- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠'-٢:

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٢- أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

٣- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

٥- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'

جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

٢- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي٤٧.

٣- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة٤٨.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

(ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي).

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

١- أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى ٤٩.

٢- أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١- أن يعتدي٥٠ مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب

الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ٥١.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' – ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي٥٢

الأركان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية٥٣.

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤
جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ٥٤.

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ٥٥.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

١- أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢- أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون

الدولي. شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

١- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) والمادة ٨ (٢) (ج) '١'-١

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين٥٦ ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢- الا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

١- ن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٤

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

١- أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢- أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

٣- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته٥٧.

٢- أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

٣- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١- أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

٢- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

٤- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

١- أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام[٥٨].

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤- ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي[٥٩].

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) والمادة ٨ (٢) (هـ) '١'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

٤- أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية٦٠

الأركان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي٦١.

٣- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' – ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١- أن يعتدي مرتكب الجريمة٦٢ على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ٦٣.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'–٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية ٦٥.

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٤

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٥

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب٦٦.

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ٦٧.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'-٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢- أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

١- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

١- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

٢- الا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١- أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠'

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'-١

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢- أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ٦٨.

٤- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'-٢

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

٢- أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢- أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

٣- أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

٥- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وثيقة الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3 (SUPP).

مذكرة تفسيرية:

يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

١- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

٢- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death).

٣- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

٥- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

٦- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل

يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

٧- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

٨- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩- يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

١٠- يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

١١- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٢- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

١٣- ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) عبارة "التهجير القسري" (forcibly displaced).

١٤- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

١٥- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

١٦- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) - ٣، ٥ و٦.

١٧- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

١٨- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٩- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٢٠- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٢١- هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٢٢- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن ٦.

٢٣- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٢٤- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين ٧ و٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

٢٥- تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

٢٦- من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيَّنة.

٢٧- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٢٨- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

٢٩- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٣٠- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٣١- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

٣٢- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و٣٢. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

٣٣- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

٣٤- يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

٣٥- بما أن الركن ٣ يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة ٧ (١) (هـ).

٣٦- تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

٣٧- خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

٣٨- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٣٩- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤٠- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤١- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "أن يكون (...) على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

٤٢- يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

٤٣- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤٤- ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

٤٥- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٤٦- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ٢.

٤٧- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

٤٨- ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

٤٩- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

٥٠- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

٥١- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' – ٣ و٦.

٥٢- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٥٣- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٤- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٥٥- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٥٦- عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

٥٧- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

٥٨- الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و٢٨ من النظام الأساسي.

٦٩- فيما يتعلق بالركنين ٤ و٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

٦٠- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٦١- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

٦٢- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

٦٣- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' -٣ و٥ و٦.

٦٤- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٦٥- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦٦- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٦٧- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٦٨- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'- ٢.

تلك كافة المواد التي انتهكت في تلك الحرب أما العقوبات فقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفصل السابع منه في المواد(١٤٥/١٤٧) ويبقي الحكم علي الكيان الصهيوني وقادته للمجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه الطبيعية والاعتبارية، وقد تحركت الجماهير في كافة دول العالم ضد هذا العدوان وهذا كفيل بأن يدفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك الدعوي الجنائية ضد قادة الكيان الصهيوني طبقا للمادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكفيل أيضا والجرائم الدولية أن تتحرك الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة بطلب تحريك الدعوي الجنائية ضدهم، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في النهاية نقول أن القانون الدولي ليس عاجزا عن توفير الحماية للمجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه الطبيعية والاعتبارية، ولكن الأنظمة العميلة الخائنة هي التي لا تملك شجاعة اتخاذ هذا القرار.

الفصل السادس

الوثائق

الوثيقة الأولي

نص اتفاقية منع تهريب السلاح لغزة الموقعة بين ليفني ورايس

بناء على التزام الولايات المتحدة الدائم تجاه أمن إسرائيل، بما في ذلك التأمين والدفاع عن الحدود، وحفظ وتقوية قدرة إسرائيل على الردع والدفاع عن نفسها بنفسها ضد أي تهديد أو إمكانية تهديد؛ وتأكيدا على أن هذا الالتزام ينعكس على التعاون الأمني والعسكري والاستخباراتي بين الولايات المتحدة وإسرائيل، والتخطيط الاستراتيجي المشترك، والدعم الكمي والنوعي الذي تقدمه الولايات المتحدة لإسرائيل.

الإعلان

يجدر الإشارة إلى جهود الرئيس المصري مبارك، خاصة إقراره بان تأمين حدود غزة هو أمر ضروري لإنهاء الصراع في غزة بشكل نهائي ودائم. ندين بقوة كل أفعال وأنماط وممارسات الإرهاب ونعتبرها غير مبررة، بصرف النظر عمن ارتكبها وأين وما هي دوافعه، وخاصة الصواريخ التي تم إطلاقها مؤخرا والهجمات والأفعال العدوانية التي وجهتها منظمة إرهابية لإسرائيل من غزة ونؤكد على أن قمع كل إشكال الإرهاب العالمي، بما في ذلك عدم السماح للمنظمات الإرهابية بامتلاك السلاح وكل المواد المتصلة بتصنيعه، هو أمر ضروري لحفظ السلام والأمن الدولي.كما نؤكد على أن حيازة الإرهابيين للسلاح هو السبب المباشر للأعمال العدائية التي حدثت مؤخر أو أن الأعمال العدائية والإرهابية، بما في ذلك تهريب السلاح، وتنمية قدرات الإرهابيين من تسليح وبنية تحتية، قد شكل تهديدا لإسرائيل، وان إسرائيل، مثل كل الأمم، لها حقها الكامل في الدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع عن النفس ضد الإرهاب من خلال التحرك المناسب ورغبة منا في تحسين الجهود الثنائية والجماعية لمنع المنظمات الإرهابية من حيازة السلاح، خاصة تلك التي تدير غزة، مثل حماس ، ونؤكد على إن وقف إطلاق النار النهائي والدائم يعتمد على منع تهريب أو إمداد حماس في غزة

بالسلاح، وهي منظمة إرهابية، وكل المنظمات الإرهابية الأخرى، وأن غزة يجب إلا تكون قاعدة تهاجم منها إسرائيل أبدا وأيمانا منا بان محاربة إمداد غزة بالسلاح والمتفجرات هو مهمة يجب إن تقوم بها قوى إقليمية وعالمية تعمل بتواز، وهي أولوية للولايات المتحدة وإسرائيل، كل على حدة، وبشكل ثنائي، لتأمين إنهاء الأعمال العدائية بشكل نهائي ودائم وأيمانا منا بالحاجة الملحة لتقديم المساعدات الإنسانية بشكل آمن وميسر لقطاع غزة ورغبة منا في العمل مع شركائنا الدوليين لتفعيل قرار مجلس الأمن لمحاربة الإرهاب فيما يخص النشاط الإرهابي في غزة.

فقد توصلنا إلى الاتفاق التالي:

١- يعمل الشريكان مع الدول المجاورة وبشكل متواز مع المجتمع الدولي لمنع إمداد السلاح للمنظمات الإرهابية التي تهدد أيا من الشريكين، خاصة السلاح والمتفجرات التي تهرب داخل غزة لصالح حماس والمنظمات الإرهابية الأخرى.

٢- تعمل الولايات المتحدة مع شركائها الإقليميين وحلف شمال الناتو لمواجهة مشكلة تهريب السلاح ونقله وشحنه لحماس والمنظمات الإرهابية الأخرى في غزة، بما في ذلك البحر المتوسط، وخليج عدن، والبحر الأحمر، وشرق إفريقيا، وذلك من خلال تطوير الامكانات الموجودة بالفعل أو إرسال الإمدادات لضمان الفاعلية في منع تهريب السلاح لغزة، ومن الوسائل المتبعة:

رفع مستوى التعاون الأمني والاستخباراتي مع الحكومات الإقليمية لمنع تدفق السلاح والمتفجرات لغزة التي يتم تصنيعها في قطاع غزة أو نقلها إليه، بما في ذلك تدخل بعض عناصر الحكومة الأمريكية، مثل القيادة المركزية الأمريكية، والقيادة الأمريكية الأوروبية، والأمريكية الأفريقية، وقيادة العمليات الخاصة الأمريكية

رفع مستوى التعاون مع القوات البحرية الدولية والائتلافية وبعض الكيانات الهامة لمواجهة إمداد غزة بالسلاح.

رفع مستوى العقوبات المفروضة بالفعل ضد من يمد حماس والمنظمات الإرهابية بالسلاح، بما في ذلك الرد المناسب على دول مثل إيران التي تصر على إمداد غزة بالسلام والمتفجرات.

٣- سوف تتعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل في هذه الجهود من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وذلك سوف يساعد على معرف المنبع والطريق الذي يسلكه السلاح ليذهب إلى المنظمات الإرهابية في غزة

٤- سوف تعمل الولايات المتحدة على تكثيف جهودها لإمداد القوات الأمنية التي تواجه تهريب السلاح بالمعونات التقنية واللوجيستية وزيادة برامجها المساعدة الموجودة بالفعل.

٥- سوف تقوم الولايات المتحدة بالاستشارة والعمل مع شركائها الإقليميين

• لتوفير الدخل والتوظيف لأولئك الذين كانوا يعملون في تهريب السلاح

٦- سيعمل الموقعين على تأسيس آلية لتفعيل التعاون العسكري والاستخباراتي لتبادل المعلومات ومراقبة تطبيق الخطوات المذكورة في هذا التفاهم، والقيام على توصيات إضافية لتفعيل الأهداف المذكورة في التفاهم. فيما يخص التعاون العسكري، فستكون الآلية المعتمدة هي الرابطة الأمريكية الإسرائيلية ضد الإرهاب، والاجتماع السنوي للتعاون العسكري، والرابطة السياسية العسكرية

٧- يخضع هذا التفاهم والالتزام السياسي بين الطرفين لقوانين ونظم الطرفين بما يستوجب التطبيق، بما في ذلك تلك القوانين التي تحكم الدعم المالي وتبادل المعلومات والاستخبارات.

الوثيقة الثانية

نص الشكوى المقدمة للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق الأستاذة/ مي الخنساء المحامية اللبنانية.



ICAI (HOKOK)

HOKOK IS REGISTERED INTERNATIONALLY (North America, Europe, and Latin America) and is listed and affiliated with the United Nations (ESCWA). Its petition is spending for Consultative Status with the United Economic and Social Council (ECOSOC), based in Geneva, Switzerland and (HOKOK) is member of the international coalition for the International .Criminal Court

Registration NUMBER: DCRA NGO 141093
221 8th street, NE Washington DC 20002

GRAN VIA C.C. 566 ENTNO 1° 0
Barcelona
ESPANA
TEL: 0034-606431593

Lebanon - Beirut (Jnah)- Adnan Al Hakim Strt., Rabih Bldg, 1st Flr., Phone: (00961)1-824056, Tele fax: (00961) 1 -824166, Email: icaihokok@hotmail.com, icaihokok@live.com, maykhansa@hotmail.com, maykhansa@yahoo.com
Web:www.icaihokok.org

المحكمة الجنائية الدولية
مكتب المدعي العام
لاهاي، هولندا

شكوى وكتاب أخبار

مقدم من منظمة التحالف الدولي للإفلات من العقاب

تطلب المنظمة إحالة الوضع في غزة، فلسطين، إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

تتقدم المنظمة بهذا الطلب، أي الإحالة والشكوى

بالنيابة عن أعضائها والمجتمع الدولي

ضد

١- رئيس الولايات المتحدة جورج دبليو بوش

٢- وزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني

٣- رئيس الوزراء، ايهود اولمرت

٤- وزير الدفاع ايهود باراك

٥- نائب وزير الدفاع الاسرائيلي ماتان فيلناي

٦- وزير الأمن الداخلي أبراهام ديختر

٧- رئيس هيئة الأركان الصهيوني غابي اشكنازي

٨- وزيرة الخارجية الاميركية كوندوليزا رايس

٩- وزير الحرب الأميركي روبرت غيتس

إن الأشخاص المذكورين أعلاه مسئولون أمام القانون، بالتعاون مع بعضهم البعض وكل بمفرده، عن الجرائم التي تحصل في غزة والتي ترتكبها حكومتهم.

وكل من يظهره التحقيق متآمراً في ارتكاب هذه المجازر.

ويعتبر رئيس الولايات المتحدة وحكومة إسرائيل مسئولين أمام القانون عن كل الجرائم المرتكبة بحق سكان غزة كما سيتبين في الشكوى لاحقاً وفي الوثائق المرفقة معها.

استناداً إلى الشكوى المقدمة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٨ تحت الرقم OTP-CR-4425/08، يُحال إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الوضع السائد في غزة والغارات الإسرائيلية البرية والجوية والبحرية المستمرة على هذا القطاع منذ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ والتي أدت إلى استشهاد وجرح المئات من الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال.

كما وتدعو منظمة التحالف الدولي للإفلات من العقاب إلى توقيف مرتكبي هذه الجرائم المستمرة على غزة والى رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لوقف حمام الدم في غزة.

إن منظمة التحالف الدولي للإفلات من العقاب هي عضو في التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية وتعمل وفقاً لنظام روما الأساسي وإجراءات المنظمات الدولية غير الحكومية التي وضعها مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم الأخذ بشهادات عديدة، وتقارير إعلامية ومصادر مفتوحة، فضلاً عن التحقيقات الدولية الخاصة التي أجرتها المنظمة حول الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وعناصر الابادة الجماعية في غزة، والقتل، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع... إلخ.

ملخص عن الأحداث المأساوية

عبّر خوسيه ميغيل انسولزا، أمين عام منظمة الدول الاميركية، عن "رفضه القاطع" للقصف الاسرائيلي لقطاع غزة وطالب بوقفه فوراً.

وصرح الناطق الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، بأن الأمين العام منزعج جداً من أعمال العنف وإراقة الدماء التي تجري في غزة. وقد شجب استخدام إسرائيل للقوة بشكل مفرط ما أدى إلى استشهاد العديد من المدنيين وجرح آخرين.

ودعت منظمة الصحة العالمية إلى التوقيف الفوري للعنف وإزالة الحصار الاسرائيلي لقطاع غزة، محذرة من أن الوضع الراهن سوف يودي بحياة العديد من الناس.

ونشر الاتحاد الإفريقي تقريراً صحفيا جاء فيه أن مفوضية الاتحاد الإفريقي تتابع باهتمام بالغ الوضع الراهن في قطاع غزة. كما وتدين المفوضية بشدة الغارات الجوية الإسرائيلية المستمرة على قطاع غزة منذ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ والتي أدت إلى استشهاد وجرح المئات من الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال.

وصرحت منظمة العفو الدولية بأنه لا يحق لإسرائيل إطلاقا الاستمرار بحرمان مليون ونصف المليون نسمة من الطعام وضروريات الحياة الأساسية الأخرى. إذ لا يوجد ذريعة أمنية أو غيرها قد تبرر هذه السياسة ويجب إيقافها فوراً. وفي ٣ كانون الثاني ٢٠٠٩، دعت أيضا واشنطن إلى إيقاف تسليم الأسلحة إلى إسرائيل على الفور والتحقيق فيما إذا كانت إسرائيل قد استخدمت الأسلحة التي زُودت بها سابقاً في انتهاك حقوق الإنسان خلال العدوان الحالي.

وفي ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٨، عبّر هوغو شافيز، رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، بالنيابة عن الحكومة البوليفارية وباعتباره الناطق الرسمي باسم

الشعب الفنزويلي، عن سخطه العميق بسبب العدوان الاسرائيلي المجرم ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

وقد دعت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية البلدان المحبة للسلام والعدل إلى رفع أصواتها الاحتجاجية ضد هذا العدوان. كما ناشدت منظمة الأمم المتحدة إلى ممارسة سلطتها وفرض القرارات العديدة التي أصدرتها بحق الشعب الفلسطيني ضد حالة العنف الذي تمارسه حكومة إسرائيل. فهذه هي الطريقة الوحيدة التي تضمن السلم وتوقف هذه الهجمات التي تعارض من دون شك ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى.

من جهتها، أفادت وكالة الإنباء الرسمية الكوبية "برنسا لاتينا" في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٨، أن كوبا تدين بشدة الهجوم العسكري الجوي العنيف على غزة والذي خلّف وراءه مئات الشهداء وآلاف الجرحى من الفلسطينيين.

وفي بيان صدر في هافانا، وصفت، الحكومة الثورية الكوبية، العملية العسكرية الإسرائيلية بـ"المجرمة" و"الهجوم الأكثر دموية الذي قامت به إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني".

وقد جاء في نص هذا البيان أن الغارات الجوية تحدث في ظل الحصار الذي فرضته الحكومة الإسرائيلية على قطاع غزة خلال الأشهر الثمانية عشرة الأخيرة والهادفة إلى جعل الشعب الفلسطيني يستسلم بما في ذلك الأطفال والنساء والشيوخ نتيجة الجوع والمرض.

هذا وقد أدانت كوبا بشدة هذه الابادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل والتي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الاتحاد القومي.

وتطالب الحكومة الكوبية المجتمع الدولي بإدانة هذه المجزرة والمطالبة بنهاية فورية للهجمات التي تُشن ضد الشعب المدني الفلسطيني. وتؤكد كوبا على تضامنها الراسخ ودعمها للشعب الفلسطيني الشجاع والمناضل.

ومن ناحيته، دعا الرئيس البوليفي ايفو موراليس إلى وقف فوري لأعمال العنف الإسرائيلية التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني.

ودعت بوليفيا أيضا الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها إلى تبني موقف جاد لإدانة إسرائيل ومطالبتها بالتخلي عن أي حل عسكري.

وتوضح منظمة التحالف الدولي للإفلات من العقاب بان الهجوم العسكري الاسرائيلي على غزة أدى إلى أزمة إنسانية نجم عنها المئات من الشهداء والجرحى في صفوف الفلسطينيين، ووضع المستشفيات في موقف حرج، وأجبر الآلاف على الفرار. فسكان غزة الذين يبلغ عددهم مليون ونصف المليون نسمة محرومون من الطعام والدواء والكهرباء وهم يتحملون الدمار الذي تلحقه الهجمات الإسرائيلية الجوية والبرية. ولم يعد يوجد أسرّة في المستشفيات، وثمة نقص في الأدوية والضمادات والمطهرات لمعالجة الجرحى من جراء القنابل المنفجرة والهجمات. فالأطباء يجدون صعوبة بالغة في الوصول إلى المستشفيات أو إلى الجرحى والمرضى القابعين في منازلهم بسبب الهجمات الإسرائيلية.

تستخدم إسرائيل القنابل الفوسفورية البيضاء المحرمة من اجل استهداف قطاع غزة المكتظ بالسكان. فهذا السلاح، الذي استخدمته قوات الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا خلال حربها على العراق، قد يسبب حروق بالغة، وانه وان يكن غير محرّماً في حال واحدة وهو استُخدمه لصنع سواتر من الدخان لتغطية تحركات الجنود. هذا وقد اعترفت إسرائيل باستخدامها للفوسفور الأبيض خلال حربها على لبنان عام ٢٠٠٦.

وها هي إسرائيل تستخدم اليوم هذا السلاح في قطاع غزة، احد أكثر المناطق المكتظة بالسكان في العالم.

جاء في معاهدة جنيف في العام ١٩٨٠ انه لا يجب استخدام الفوسفور الأبيض كسلاح حربي في الأماكن المأهولة بالسكان. وقد صرح شارل هيمان، الخبير العسكري والرائد السابق في الجيش البريطاني قائلاً: "إذا استخدم أحدهم

الفوسفور الأبيض متعمداً ضد جماعة من الناس فسينتهي به الأمر في محكمة لاهاي. فالفوسفور الأبيض يعد أيضا سلاحاً إرهابيا والبقع الناجمة عن الفوسفور تحترق ما أن تحتك بالبشرة".

الفوسفور الأبيض: السواتر الدخانية الكيميائية التي قد تحرق حتى تصل إلى العظام

ينفجر الفوسفور الأبيض فيتحول إلى لهب ذات لون اصفر ما أن يتعرض للاوكسيجين فينتج عنه دخان ابيض كثيف.

وهو يستخدم كسواتر دخانية أو كوسيلة للإحراق. ويمكن أن ينتشر كدخان مركب ضد الأشخاص ويسبب حروقات بالغة ومميتة.

غالباً ما تكون الحروقات الناجمة عن الفوسفور من الدرجة الثانية أو الثالثة لان الجزئيات المتواجدة فيها تستمر في الاشتعال لدى احتكاكها بالبشرة إلى أن تختفي كلياً وتصل إلى العظام.

تحظر اتفاقيات جنيف من استخدام الفوسفور كسلاح هجومي ضد المدنيين.

سبق أن استخدمت إسرائيل الفوسفور الأبيض خلال حربها على لبنان في العام ٢٠٠٦.

كما استخدم هذا السلاح كثيراً من قبل القوات الاميركية والبريطانية خلال الحروب الأخيرة، لا سيما خلال غزو العراق في العام ٢٠٠٣. وقد لاقى استخدامه انتقادات واسعة.

إذاً، أدى هذا الهجوم الاسرائيلي إلى استشهاد المئات من الفلسطينيين، غالبيتهم من النساء والأطفال، والى تشويه وجرح الآلاف منهم.

فبهدف نشر الذعر وحصد العدد الأكبر من الضحايا المدنيين، بدأت الهجمات الإسرائيلية خلال حفل تخريج لمجندين جدد، وفي الوقت الذي كان آلاف التلامذة يعودون من المدارس إلى منازلهم. وقد دمر العدو الصهيوني البنى التحتية

المدنية الحيوية بما فيها المستشفيات والجوامع والمنازل والمدارس والجامعات والحجرات النسائية.

في الواقع، إن الهجمات التي تشن على مليون ونصف المليون نسمة من المدنيين الفلسطينيين حيث يشكل الأطفال ٧٥٠.٠٠٠ من عدد السكان لا علاقة له بـ"الدفاع عن النفس". فإسرائيل ترتكب جرائم حرب متعمدة، منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني كما هو معرّف عنه في معاهدة جنيف بالتعاون مع الولايات المتحدة. لقد خضع هذا القطاع للحصار الكامل طوال سنتين. فالهدف من وراء هذا الحصار هو إنزال العقوبة الجماعية بمليون ونصف المليون فلسطيني، وليس السلام، علماً بأنه قد سبق وسبب كارثة بشرية قبل الغارة الجوية الإسرائيلية المسبقة.

لقد دمرت سياسة الحصار الاسرائيلي في غزة الاقتصاد ومستوى الحياة لدى الفلسطينيين على نحوٍ واسع. كما وجعلت السكان الفلسطينيين المدنيين كافة يعانون من الفقر والحرمان. ومع العلم بان هذه السياسة تُعد محرمة وفقاً للقانون الإنساني الدولي وانتهاكاً لمعاهدة جنيف الرابعة، فقد شجعت الولايات المتحدة الاميركية وحلفاؤها الأوروبيون إسرائيل على تعزيز هذا الحصار. وبالتالي، تشكل هذه السياسة المتبعة عقاب جماعي غير شرعي، وجريمة حرب، وإبادة جماعية.

لقد استشهد مئات المدنيين الأبرياء، في ما يسميه الإسرائيليون هدنة، أو وقف إطلاق النار، حيث لجأت إسرائيل إلى استخدام العنف وأعمال إرهابية لم تُعاقب عليها. لقد كسرت إسرائيل حاجز وقف إطلاق النار من اجل عرض عضلاتها قبل الانتخابات الإسرائيلية القادمة ومن اجل إعاقة أي عملية سلام مرتقبة. فحماس لم تطلق صاروخ قسام محلي الصنع باتجاه مواقع إسرائيلية، إلا بعد إن قتلت الدولة الصهيونية ٢٣ فلسطينياً. فقد استخدم القادة الصهاينة منظمة حماس – الحركة الوحيدة في العالم العربي التي انتخبها الشعب بطريقة

ديمقراطية- كذريعة لتبرير الإرهاب الذي يمارسونه على الشعب الفلسطيني كافة.

والجدير بالذكر أن القادة الإسرائيليين لا يرتكبون مثل هذه الأعمال الإرهابية الشنيعة من دون المشاركة الكلية من الإدارة الاميركية، وبعض الحكومات الأوروبية، ومحمود عباس، وبريطانيا، وتلقي الدعم منهم.

هذه ليست المرة الأولى التي يرتكب فيها اليهود أعمالا إرهابية في فلسطين. تاريخيا، عانى الشعب الفلسطيني في ظل الإرهاب الصهيوني لأكثر من ستين عاماً. لقد قامت الدولة الصهيونية على الهجمات العدوانية العنيفة وجرائم الحرب، خلال العام ١٩٤٨. إن هذا الإرهاب الصهيوني هو الإرهاب الوحيد الذي يغطيه الإعلام الغربي ويبرره على انه "دفاع عن النفس"، باستثناء بعض الأصوات الشريفة القليلة التي تدين الإرهاب الصهيوني الذي يبقى موضوعاً يُحرم التكلم فيه.

مؤخراً، مُنع ريتشارد فالك، مقرر الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وأستاذ القانون الدولي في جامعة برنستون، من دخول الأراضي الإسرائيلية. فقد اتُهم برسم مقارانات بين سياسات الدولة الصهيونية مع سياسات ألمانيا النازية. إلا أن هذا أمر يدعو للسخرية لان رسم المقارنات بين إسرائيل وألمانيا النازية هو أمر شائع في إسرائيل نفسها.

واعتبر ما تفعله إسرائيل في وجه المليون ونصف المليون فلسطيني في غزة "جريمة ضد الإنسانية". كذلك، أدان فالك، اليهودي الأصل، العقاب الجماعي الذي يُمارس ضد أهل غزة ووصفه بأنه "انتهاك فاضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة." كذلك، دعا المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق بالوضع القائم وتحديد ما إذا كان يجب مقاضاة القادة الصهاينة المدنيين والقادة العسكريين المسؤولين عن الحصار المفروض على قطاع غزة، ومحاكمتهم بسبب انتهاكهم للقانون الجنائي الدولي.

يقول فالك: "إنه لأمر مروّع، لم أرى يوماً مثيلاً لهذه الحالة". ويضيف قائلاً: "لا يوجد هيكلية لاحتلال دام عشرات السنوات وتورط في هذا النوع من الحالات

القمعية." إن خطر الحالة الراهنة، والتعمد في ارتكاب الجرائم، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والآثار الصحية الناجمة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، والأحياء، والناجون من الموت، وكل الحالات الأخرى تؤكد وصفها بالجريمة ضد الإنسانية. يعتبر هذا الاحتلال تصميماً مباشراً من القوات المسلحة الإسرائيلية والسلطات المدنية. فالمسؤولية تقع على عاتقهم ويجب محاسبتهم.

إن البروفيسور فالك قد اختار الكلمات القانونية بعناية عندما وصف السياسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين بأنها "جريمة ضد الإنسانية" ويجب أن تتوقف بفعل دولي. وقد حثّ الأمم المتحدة على تنفيذ "القاعدة المتفق عليها حول مسؤولية حماية المدنيين المعاقبين جماعياً." كذلك، دعا المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع المسؤولين الإسرائيليين المدنيين والعسكريين لإمكانية مقاضاتهم.

تدعو المستجدات الأخيرة التي طرأت على غزة، كالحصار الذي يستمر منذ عامين وجرائم الحرب الأخرى، إلى القلق لأنها تعبّر بوضوح عن نية إسرائيل وحلفائها المدروسة لإخضاع مجتمع كامل من البشر لظروف معيشية خطرة هي الأكثر وحشية. يمثل الاقتراح القائل أن هذا النموذج من التصرف يشبه الهولوكوست إلى حد ما، مناشدة لا أمل منها لحكومات العالم والرأي العام الدولي، للتحرك فوراً من اجل منع ميول الابادة الراهنة من التفاقم والتوصل إلى مأساة جماعية.

أن التطابقات بين الدولة الصهيونية اليهودية وألمانيا النازية مخيفة وإنما ليست مفاجئة. فقد نشأت الصهيونية عن الأنظمة الاشتراكية الوطنية في ألمانيا، أي عن النازية.

ثمة اختلافات مهمة بين هذين النظامين:

١- فبخلاف ألمانيا النازية، إن الحرب الإسرائيلية شُنت ضد المدنيين الأبرياء غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم والذين يقاومون الاحتلال غير الشرعي لوطنهم؛

٢- وبخلاف ألمانيا النازية، إسرائيل مدعومة من قبل حملة إعلامية عالمية بالإضافة إلى النظام الإعلامي المتطور التابع لها؛

٣- وبخلاف ألمانيا النازية، تلقى إسرائيل، بالإضافة إلى اقتنائها للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الدعم غير المشروط، على المستوى المادي والعسكري والسياسي، من القوى الغربية الكبرى بما فيها الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا العظمى.ومع هذا ولحد الآن، لا يمكن المس بإسرائيل. كذلك، على غرار ألمانيا النازية، ترتكب الدولة الصهيونية جرائم حرب باتباعها سياسة متعمدة تهدف إلى التطهير العرقي وإبادة جماعة دينية عرقية، أي الشعب الفلسطيني.

أفاد جون زيغلر، أستاذ الاجتماع في جامعة جنيف في سويسرا وعضو في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه: "يوجد خلف العناوين الرئيسية للنزاع العسكري والعنف الاسرائيلي المتصاعد، تدمير فيزيائي واجتماعي ونفسي مستمر لمجتمع (فلسطين) كامل وقديم جدا. كما يبدو أن اللغة المنمقة التي كان يستخدمها الغرب قد افتقدها تماما بعد الحرب العالمية الثانية وقد أصبحت اليوم تُستخدم فقط مع اليهود. ألم يحن الوقت بعد لل"مجتمع الدولي" لكي يستخدم لغته المهيبة؟"

وبدل معاقبة إسرائيل من اجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي واتفاقية جنيف، فها هي تُكافأ من الولايات المتحدة وأوروبا عبر منحها الامتيازات والصلات الاقتصادية، والتجارية، والأكاديمية والدفاعية.

من جهة أخرى، صرح جون هولمز، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، أن غزة قد واجهت "أزمة إنسانية خطيرة" في بداية الحرب في العام ٢٠٠٨.

وأدان الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، مرارا وتكرارا، العنف الذي تمارسه إسرائيل ضد المدنيين الذين يعيشون في غزة. وقد أدان مؤخرا، مخاطبا مجلس الأمن، القصف غير الشرعي لإسرائيل على الأماكن السكنية في قطاع غزة، واستخدامها المفرط والمتفاوت للقوة في وجه المدنيين، الذي أدى إلى قتل وجرح العديد من المدنيين، بمن فيهم الأولاد. وقد دعا إسرائيل إلى وقف هذه الهجمات.

يشكل الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، الأرض المحتلة تحت معاهدة جنيف الرابعة، عقاباً جماعياً ينتهك قوانين الحرب.

في الابادة الجماعية الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل في حزيران ٢٠٠٦ وأطلق عليها اسم "عملية أمطار الصيف"، استشهد المئات في غزة، ودمرت المنازل، والبيوت الزراعية، والجسور، ومصانع معالجة مياه المجاري، والمولدات الكهربائية، هذا وتواصل إسرائيل ضرباتها الجوية العنيفة على قطاع غزة يوميا.

لا تُعد المجزرة المستمرة ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء، المجزرة اليهودية الأولى التي لا تُنسى، وحتماً لن تكون الأخيرة. فإسرائيل تتبع سياسة عنصرية مشابهة للنازية وتركز على التطهير العرقي والابادة الجسدية للشعب الفلسطيني الأصلي.

فعلى غرار ألمانيا النازية، يجب إدانة إسرائيل اليهودية، وإرغامها على وقف الإرهاب واحتلال الأراضي الفلسطينية. فالقتل المتعمد للفلسطينيين الأبرياء هو عمل تقليدي بالنسبة لإرهاب الدولة الصهيونية. فلا احد يمارس الإرهاب كما تفعل دولة إسرائيل.

صرح ديزموند توتو، الحائز على جائزة نوبل للسلام، لجريدة هآرتس الإسرائيلية، أن: "ما يحصل في غزة هو جريمة حرب". وقد كان كلامه يستند إلى تجربته مع سياسة التمييز العنصري في أفريقيا الجنوبية ومشاهداته الشخصية في غزة والضفة الغربية.

وان منظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب تؤكد على انه خلال السنوات الخمس الأخيرة أعادت إسرائيل ترتيب احتلالها لغزة وعزلت شعب غزة عن بقية العالم. وعند المواجهة، تدعي إسرائيل بأنها تقاتل حماس، المنظمة الإرهابية، بحسب ادعائها، وبالتالي فهذا الحق من وجهة نظر اسرائيل هي معاقبة شعب مسجون جماعيا.

إلا أن ما يحصل اليوم هو اصطياد إسرائيل لشعب في قفص. فحتى ان قانون الصيد الدولي يحرم اصطياد الحيوانات في القفص لأنه جريمة. فلماذا إذاً نسمح لدولة باستخدام الأسلحة الأكثر فتكاً ضد شعب ليس بوسعه الهروب من قفصه المسجون فيه في غزة؟

تنص اتفاقيات جنيف على أن قواعد الحرب تلزم أطراف الصراع كافة على بذل ما بوسعهم من اجل الدفاع عن المدنيين. فاستهداف المدنيين بصورة متعمدة هو أمر محظور تماما.

فضلا عن ذلك، إن تعهد كل دولة بالوقوف في وجه الانتهاكات الإسرائيلية الفاضحة قد تكرر في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حيث تعهدت الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة بان: "يتحمل المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية اعتماد الوسائل الديبلوماسية والإنسانية والسلمية الأخرى المناسبة من اجل المساعدة في حماية الشعوب من الابادات الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية"، وبأنهم حاضرون لأي تحرك جماعي بطريقة حاسمة وفي

الوقت المناسب، عبر مجلس الأمن وفقا للدستور، بما فيه الفصل السابع، بطريقة واضحة... في حال كانت الوسائل السلمية غير مؤاتية.

تتضمن خريطة الطريق التي وضعتها الأمم المتحدة لدولة فلسطين منذ العام ١٩٤٨ ، فيض من قرارات مجلس الأمن – التي تجاهلتها إسرائيل – وتعلن عدم شرعية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بما في ذلك جنوب القدس، ضمن حدودها للعام ١٩٦٧، وتدين استخدام إسرائيل للقوة، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما فيه تدمير المنازل، والعقاب الجماعي. وأكدت هذه القرارات أن التدابير التي تتخذها إسرائيل لتغيير حدود هذا الانتداب السابق وتقرير مصير هذه الأرض من جانب واحد، هو أمر لا أساس له من الصحة.

وندعو سعادة المدعي العام إلى العودة إلى قرارات مجلس الأمن رقم: ٢٣٧ (١٩٦٧)، ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٢٧١ (١٩٦٩)، ٢٩٨ (١٩٧١)، ٣٣٨ (١٩٧٣)، ٤٤٦ (١٩٧٩)، ٤٧٦ و٤٧٨ (١٩٨٠)، ٦٨١ (١٩٩٠)، ٧٩٩ (١٩٩٢)، ٩٠٤ (١٩٩٤)، و١٣٢٢ (٢٠٠٠).

وقد أفادت محكمة العدل الدولية، العضو القضائي الأساسي في الأمم المتحدة، في تصريح هام أعلنته في العام ٢٠٠٤، بان المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي غير شرعية وتنتهك اتفاقيات جنيف بشكل فاضح، الأمر الذي يفرض مسؤولية جنائية فردية. ودعت المجتمع الدولي كافة إلى تحمل مسؤوليته في جعل إسرائيل توقف أعمالها غير الشرعية وتصلح كل الدمار الذي سببته للمنازل، والأراضي، والممتلكات الفلسطينية، والى عدم الاعتراف بالنتائج التي حققتها إسرائيل بفعل أعمالها غير الشرعية، أو تقديم الدعم لها بأي شكل من الأشكال.

إن ردات الفعل تجاه هذه الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي من الطبيعي أن تأخذ شكل العقوبات المفروضة على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الأمم المتحدة، والمقاطعة من قبل المدنيين، والملاحقة الجنائية للأفراد. لذلك، نجد من

السخرية انه بدل اخذ التدابير لضمان امتثال إسرائيل للقرارات الدولية والقانون الدولي، تمت إدانة الفلسطينيين أنفسهم خلال السنوات القليلة الماضية، ومعاقبتهم وقمعهم. إن ازدواجية المعايير هذه لا تتناسب أبدا مع المبدأ الأساسي لقاعدة القانون في الشؤون الدولية الذي ينص على انه يجب أن يكون الجميع سواء أمام القانون، كما تفسح المجال أمام الضحايا إلى الشعور بالمزيد من الإحباط، وعدم الإدراك، والغضب، والعنف.

وحيث إن الوضع في غزة ما زال يشكل تهديداً لحياة مليون ونصف المليون نسمة من الفلسطينيين، وتهديداً للسلام والأمن الدوليين، نحيل هذه القضية إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

مدركين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص بوضوح على أن المحكمة يجب أن تنتقل إلى الموقع الذي يحصل به عدوان وارهاب للنظر في الدعوى وبيان الجهة التي ارتكبت فيه الجرائم. ويطالب المدعون بكل احترام أن تُسمع دعوى الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب ضد الغزاويين، في غزة.

في القانون

يؤكد المدعون إلى أن شروط الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي الذي صدر في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وافية. إلى ذلك، يؤكد المدعون في منظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب أن موضوع البحث المبني على ادعاءات الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وعناصر الابادة الجماعية، التي تشكل اكثر الجرائم الدولية خطرا، فضلاً عن عدد كبير الضحايا في غزة نتيجة الجرائم الإسرائيلية، تلتقي جميعها مع المعيار القضائي للنظام الأساسي في روما.

يقدم المدعون شهادات ووثائق متعددة ملحقة بهذه الشكوى لدعم ما توصلنا إليه من أن إسرائيل تواصل انتهاكها بشكل فاضح للقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الإنساني، بما فيه نظام روما الأساسي، إذ أنها تواصل حصارها

على غزة وارتكابها لجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وعناصر الابادة الجماعية في غزة.

ومن باب مساعدة مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يوجز المدعون في منظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب فقرات من نظام روما الأساسي المتعلق بالقانون الدولي الذي يُطبق على هذه الإحالة والشكوى، حيث يؤكد المدعون مواصلة إسرائيل انتهاكها لغزة.

ارتكاب إسرائيل المتواصل لجرائم ضد الإنسانية:

تتضمن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في غزة ثلاثة أعمال تنتهك المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

١- ارتُكبت الأعمال الإسرائيلية "في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي". فالهجمات الإسرائيلية لا تقتصر في المادة السابعة على التعريف العسكري فحسب، وإنما تتضمن أيضا قوانين وإجراءات إدارية كإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٢- إن الهجمات الإسرائيلية هي موجهة "ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" (المادة السابعة) إي تم استهدافهم عن عمد.

٣- لا بد أن الجرائم الإسرائيلية قد ارتكبت "عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة". وبالتالي، قد يكون مرتكبو هذه الجرائم ضد الإنسانية عملاء لدولة ما، أو مستعمرين، أو أشخاص يعملون تحت أوامرها، كـ"فرق الموت". هذه هي الحال في غزة.

الأعمال الإسرائيلية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في غزة:

تنص المادة السابعة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على احد عشر نوعاً من الأعمال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وتعرّف المادة السابعة (٢) عدداً من هذه الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية حين ترتكب

"في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". كل هذه الأفعال قد ارتكبتها إسرائيل في غزة:

١- القتل

٢- الابادة. تنص المادة السابعة (٢) (ب) على أن "الابادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان".

٣- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. تنص المادة السابعة (٢) (د) على "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

٤- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٥- التعذيب. المادة السابعة (٢) (هـ) تنص على: "يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

٦- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. المادة السابعة (٢) (حـ) تنص على: "يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع."

٧- جريمة الفصل العنصري. المادة السابعة (٢) (ح) تنص على: "تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال () المرتكبة في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام."

٨- الاختفاء القسري للأشخاص. المادة السابعة (٢) (ط) تنص على: "يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة."

٩- افعال لا إنسانية أخرى ذات طابع متماثل ينجم عنها، بطريقة متعمدة، ألماً كبيراً، أو جرحاً خطيراً في الجسد، أو في من الناحية البدنية أو الفكرية.

جرائم حرب ارتكبتها الحكومة الإسرائيلية ورئيس الولايات المتحدة في غزة

تنص الأسطر الأولى من المادة الثامنة لنظام روما الأساسي بوضوح على انه: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

تميز الجرائم المرتكبة ضمن سياق الصراع الدولي، المادة الثامنة (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بين نوعين من جرائم الحرب، ارتكبت إسرائيل كلتاهما في غزة.

لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، وقد ارتكبت إسرائيل هذه الانتهاكات كافة في قطاع غزة:

١- القتل

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٤- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

٥- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٦- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٧- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٨- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة المباشرة؛

٩- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

١٠- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

١١- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٢- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٣- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.

١٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

١٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

جرائم الحرب التي ارتكبها الإسرائيليون في غزة ضمن سياق النزاع الداخلي

تنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من جرائم الحرب التي قد تُرتكب ضمن سياق نزاع مسلح داخلي. هذه الجرائم كافة ارتكبتها إسرائيل في غزة وقد تم ذكرها ومناقشتها في الوثائق المرفقة مع الشكوى.

١- "الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك المدنيين، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ [...] القتل [...]، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ أخذ الرهائن؛ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها."

٢- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين [...]، ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام [...]،[...] ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات [...]؛ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ الاغتصاب [...] أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي؛

٣- الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في غزة والتي تعتبر جرائم حرب في سياق الخلافات الداخلية كما هو منصوص في نظام روما الأساسي:

٤- "قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ إخضاع الأشخاص [...] للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية [...]؛ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها [...].

لذلك، يطلب المدعون من مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ببدء العمل وفتح محضر جلسة في وضع الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في غزة.

وتحيل جمعية التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب الوضع القائم إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، في لاهاي، هولندا. وتتطلع إلى إضافة هذه الشكوى الجديدة إلى الشكوى التي تم تقديمها بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تحت الرقم: OTP-CR-4425/08.

مع فائق الاحترام،

منظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، الممثلة برئيستها

المحامية/ مي الخنساء.

والسيد/ عدنان عز الدين (اسبانيا).

والمحامي/ خوان رامون ماركوس كولوما (اسبانيا).

والمحامي/ انريكيه لوبيز رودريغيز (اسبانيا).

الوثيقة الثالثة

قرار رقم ٣١٠٣ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٢ كانون الأول ديسمبر 1973 إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية و الأنظمة العنصرية:

إن الجمعية العامة إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وإذ تذكر القرار رقم ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة. وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لسنة١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ومقاييس أخرى معترف بها كلياً في القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً، وأن إتباع مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية، وإذ تؤكد من جديد إعلانات الجمعية العامة في قراريها رقم) 2548 الدورة٢٤) في١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق المستعمرة تشكل عملاً إجراميا. وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية، وإلى أولئك الذين يحتلون مناطق أجنبية، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية، والتي وردت، مع أمور أخرى، في قراراتها رقم ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣) في ٧ تشرين الثاني

(نوفر) ١٩٦٨ ورقم ٢٥٠٨ (الدورة (24 في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤) في ١١ كانون الأول) ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥) في ٣ كانون الأول (ديسمبر، ١٩٧٥، ورقم ٢٦٧٨) الدورة ٢٥) في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥، ورقم٢٧٠٧ (الدورة ٢٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر)١٩٧٠، ورقم ٢٧٩٥ (الدورة ٢٦) في ٢٧٩٦ (الدورة ٢٦) في١٠ كانون الأول) ديسمبر)١٩٧١، ورقم ٢٨٧١ (الدورة ٢٦) في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩.

وإذ يقلقها بشدة أنه، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة، لم يضمن بعد الإذعان للاتفاقيتين المذكورتين، وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية، والذين يقعون أسرى لا تزال غير إنسانية. وإذ تذكر قراريها رقم ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥) في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥، ورقم ٢٨٥٢) الدورة ٢٦) في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس الإضافية التي تهدف، إلى جانب أمور أخرى، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية. تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

١- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي،

٢- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين

٣- الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (١٩٤٩) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

٤- إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩

٥- إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجراميا، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،

٦- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي

تبنت الجمعية العامة هذا القرار. في جلستها العامة رقم٢١٩٧، بـ ٨٣ صوتاً مقابل ١٣ ضد القرار وامتناع ١٩ كالآتي مع القرار:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بوتان، بتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بيلوروسيا، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطي، تشاد، الصين، كونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية ممر العربية، السلفادور، غينيا الاستوائية، الحبشة، غابون، ألمانيا الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ساحل العاج، جاميكا، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليزوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفيليبين، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زائير، زامبيا.

ضد القرار: النمسا، بلجيكا، البرازيل، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إسرائيل، إيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي.

امتناع: ستراليا، كندا، كوستاريكا، دانمارك، فنلندا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، أيسلندا، إيران، اليابان، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواتي، أسبانيا، السويد، تركيا.

الوثيقة الرابعة

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

إن الجمعية العامة وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د- ٥٦) المؤرخ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤ وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين.

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية رغم الإدانة العامة القاطعة في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها وخصوصا النساء والأطفال.

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب، وإذ تشير في جملة من وثائق هامة أخرى إلى قراراها ٢٤٤٤ (د- ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وقراراها ٢٥٩٧ (د- ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وقراريها ٢٦٧٤ (د- ٢٥) و٢٦٧٥ (د- ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (د- ٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب.

وإدراكا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات اللاتي يؤدين دورا عاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين.

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزامًا دقيقا.

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال.

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولي الإنساني وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة.أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية.أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف.وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال.بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا.التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال.من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة.من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة.وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وإعلان حقوق الطفل.وغير ذلك من صكوك القانون الدولي

قرار رقم ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢
تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي التي تتكرر بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من

أجل إيجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن، وإذ تذكر إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١- تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

٢- حث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

٣- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية، وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.

٤- تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير، والاستقلال، وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٥- تدعو الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي.

٦- تدعو الدول إلى اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية، واضعة نصب عينيها نصوص الفقرة ٣ الواردة أعلاه.

٧- تدعو الدول إلى النظر في هذا الموضوع بسرعة، وتقديم ملاحظاتها إلى الأمين العام حتى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٣، على أن تضمن مقترحات حقيقية لإيجاد حل فعال للمشكلة.

٨- تطلب من الأمين العام تقديم دراسة تحليلية لملاحظات الدول المقدمة بموجب الفقرة ٧ أعلاه إلى اللجنة المختصة التي ستؤلف بموجب الفقرة ٩ التالية.

٩- قرر تأليف لجنة خاصة من ٣٥ عضو يعينهم رئيس الجمعية العامة على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

١٠- تطلب من اللجنة الخاصة النظر في ملاحظات الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه، وتقديم تقريرها مع توصيات بإمكان التعاون على إزالة هذه المشكلة بسرعة، ذاكرة نصوص الفقرة ٣، إلى الأمين العام في دورة الجمعية الثامنة والعشرين.

١١- تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات الفورية.

١٢- تقرر ضم هذا الموضوع إلى جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة الثامنة والعشرين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢١١٤، بـ ٧٦ صوتاً مقابل ٣٥ ضد القرار وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، البحرين، بتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بييلوروسيا، كاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطي، تشاد، تشيلي، الصين، الكونغو، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية مصر العربية، غينيا الاستوائية، الحبشة، الغابون، غانا، غينيا، غيانا، المجر، الهند، اندونيسيا، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سريلانكا، السودان، سورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، فنزويلا، اليمن، يوغسلافيا، زامبيا.

ضد القرار: استراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، فيجي، اليونان،

غواتيمالا، هاييتي، هندوراس، أيسلندا، إيران، إسرائيل، ايطاليا، اليابان، ليزوتو، لوكسمبورغ، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، باراغواي، الفيليبين، البرتغال، جنوب إفريقيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي.

امتناع: الأرجنتين، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ايرلندا، ساحل العاج، الأردن، لاوس، ليبيريا، مولدافيا، نيبال، النرويج، أسبانيا، سوازيلاند، السويد، تايلاند، زائير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢١١٤، بـ ٧٦ صوتاً مقابل ٣٥ ضد القرار وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، البحرين، بتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بيلوروسيا، كاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، الكونغو، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية مصر العربية، غينيا الاستوائية، الحبشة، الغابون، غانا، غينيا، غيانا، المجر، الهند، اندونيسيا، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سريلانكا، السودان، سورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، فنزويلا، اليمن، يوغسلافيا، زامبيا.

ضد القرار: استراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، فيجي، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، هندوراس، أيسلندا، إيران، إسرائيل، ايطاليا، اليابان، ليزوتو، لوكسمبورغ، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، باراغواي،

الفيليبين، البرتغال، جنوب إفريقيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي.

امتناع: الأرجنتين، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ايرلندا، ساحل العاج، الأردن، لاوس، ليبيريا، مولدافيا، نيبال، النرويج، أسبانيا، سوازيلاند، السويد، تايلاند، زائير.

نص قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤(د/٢٨) الصادر في ١٩٧٣/١٢/٣م بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية علي ان

- (الجمعية العامة عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين تعلن المبادئ التالية للتعاون التالي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية).

- إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٠م (إن التهديد بالقوة واستخدامها يشكل مخالفة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن استخدامها أبدا كوسيلة تسوية للمشكلات الدولية).

  (من جهة أخري يتخذ استعمال القوة صورة سلبية كأن تقف دولة موقفا سلبيا تجاه مجموعات متمردة تتدرب علي إقليمها للعمل ضد دولة أخري أو تيسر للمعتدي الحصول علي العون والمساعدة اللازمة لاستمرار تهديد للأمن داخل دولة أو دول أخري)[1].

- (لا يجوز لأي دولة أن تنظم أو تساعد أو تكون أو تمول أو تحرض علي أو تيسر أعمالا تخريبية أو إرهابية أو أنشطة عسكرية موجهة لأعمال عنف ضد نظام حكم في دولة أخري، أو التدخل في أضطرابات داخلية في هذه الدولة، ولا يجوز استخدام القوة لتجريد الشعوب من ذاتيتها الوطنية).

(١) الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧م، ص: ١٤.

نص قرار الجمعية العامة رقم (١١/٣٩) الصادر في ١٩٨٤/١١/١٢م بعنوان حق الشعوب في السلم)

وقد جاء في ديباجته الاعتبارات التي تبرر الاعتراف بهذا الحق وهي في حقيقتها تكرار وترجمة لدافع أساسي من دوافع وجود نظام أمني جماعي متكامل، إضافة إلي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ذاتها، في رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري، وتفادي وقوع كارثة نووية علي النطاق العالمي قبل أي شيء أخر، وأن الحياة دون حرب تعد الشرط الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تناد بها الأمم المتحدة، وأم إقامة سلم دائم علي الأرض - في العصر النووي – يمثل الشرط الأول للمحافظة علي الحضارة الإنسانية وعلي بقاء الجنس البشري، وأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة. وفي ضوء ذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد التي تحدد ماهية وطبيعة حق الشعوب في الأمن والسلام وهي:

١- أن حق الشعوب في السلم حق مقدس.

٢- تلتزم كل دولة بالمحافظة علي هذا الحق وتشجيع تنفيذه.

٣- أن ضمان ممارسة هذا الحق يتطلب من الدول فرادي وجماعات لأن توجه سياستها نحو القضاء علي أخطار الحرب وفي مقدمتها الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٤- علي الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة علي المستويين الوطني والدولي لضمان تنفيذ حق الشعوب في الأمن والسلم، سيان في ذلك التدابير الفردية أو الجماعية والتعاون المتبادل).

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥١/٣٤) في ١٩٨٨م، بشأن الأمن الجماعي الدولي.

نص المادة (٢٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في يونيه ١٩٨١م التي نصت علي:

١- للشعوب الحق في السلام والأمن علي الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق المنظمة.

٢- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣٠٤/ د ٣٠) الصادر في ١٠/١١/ ١٩٧٥م، بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أكد أن علي جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، وعلي واجب جميع الدول الامتناع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية أو التدخل في شئونها الداخلية أو شن الحرب العدوانية، أو قمع حركات التحرر الوطنية أو تنفيذ سياسة قائمة علي التمييز العنصري، وعليها اتخاذ التدابير إلي حماية طبقات السكان جميعها من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو

يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

وأكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة ومنها القرار رقم (٢٣٧) الصادر في ١٤يونيو١٩٦٧(٢)، والقرار رقم (٢٧١) بتاريخ ١٥سبتمبر١٩٦٩، القرار رقم (١٣٢٢) الصادر في ٧ أكتوبر٢٠٠٠، ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (٥٨/٤٣) بتاريخ ٦ديسمبر١٩٨٨ والذي نص على أن (الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصةً الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخر أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية، هي جرائم حرب و إهانة للإنسانية.

المبادئ القانونية العامة المستقرة في القانون الدولي بشأن تسليم المجرمين والمستخلصة من الاتفاقيات الدولية وهي التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها من قبل كافة أشخاص وآليات القانون الدولي العام هي[1]:

١- لا تعتبر الأفعال المكونة للجريمة الدولية جرائم سياسية، بشأن تسليم المجرمين، وتتعهد الدول بتلبية طلب التسليم، وفقا لقوانينها ومعاهدتها النافذة، وهذا المبدأ ورد في الاتفاقيات التالية:(المادة(٧) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والمادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣، والمادة (٨) من اتفاقية حظر الاتجار واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩).

٢- في حالة كون الأفعال المكونة لأي جريمة الدولية، ليست واردة في اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول، تتعهد الدول كافة بالتسليم والنص علي ذلك في معاهدتها الخاصة بالتسليم المستقبلية، وقد ورد هذا المبدأ في الاتفاقيات

(١) الدكتور/ ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ٢٠٢/ ٢٠٩.

التالية (المادة (٨) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لعام ١٩٤٩، والمادة (٨) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات لعام ١٩٧٠، والمادة (٨) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أمن الطائرات لعام ١٩٧١، والمادة(١٠) من اتفاقية حظر أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة (٢/٣٦ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والمادة (٢/٢٢ ب) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة(٢/٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والمادة (١١) من اتفاقية روما الخاصة بالملاحة البحرية لعام ١٩٨٨).

٣- في حالة تقديم طلب تسليم في جريمة دولية من دولة لأخرى ليس بينهما اتفاقية تسليم، يتم التسليم بناء علي أية اتفاقية دولية تتضمن التسليم، ومن هذه الاتفاقيات(المادة (٢/٨) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات لعام ١٩٧٠، والمادة (٣/٨) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أمن الطائرات لعام ١٩٧١، والمادة(٢/١٠) من اتفاقية حظر أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة (٢/٣٦ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والمادة (٢/٢٢ ب) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة(٣/٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والمادة (١١) من اتفاقية روما الخاصة بالملاحة البحرية لعام ١٩٨٨).

٤- علي الدول التي لا تجعل التسليم مشروطا بمعاهدة، أن تعترف بامكان التسليم في خصوص الأفعال المكونة لجريمة دولية، علي أن يتم التسليم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم، وهذا المبدأ ورد في الاتفاقيات التالية المادة (٨) من حظر الاتجار في الأشخاص، المادة (٣/٨) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات لعام ١٩٧٠، والمادة (٣/٨) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أمن الطائرات لعام ١٩٧١، والمادة(٣/١٠) من اتفاقية حظر أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة (٢/٣٦ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والمادة (٢٢/ ب) من

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة(٤/٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والمادة (١١) من اتفاقية روما الخاصة بالملاحة البحرية لعام ١٩٨٨).

٥- تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم كما لو كانت قد وقعت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه، ولكن أيضا في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي وفق أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة، وقد ورد ذلك في الاتفاقيات التالية (المادة (٤/٨) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات لعام ١٩٧٠، والمادة (٤/٨) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أمن الطائرات لعام ١٩٧١، والمادة (٤/١٠) من اتفاقية حظر أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة (١١) من اتفاقية روما الخاصة بالملاحة البحرية لعام ١٩٨٨).

٦- الغرض من نظام تسليم المجرمين تعاون الدول في منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة في صورتها الكاملة وذلك بأن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة الأولي بمكافحة أو بأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفعالية النظام القضائي للدولة، لذلك جرت عادة الدول علي عدم رفض التسليم مادام تنفيذه ليس فيه خروج علي القواعد المألوفة.

٧- أن من حق الدولة المطلوب علي أرضها الجاني أو المتهم أن تقوم بتسليمه إلي الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته إعمالا لحق الدولة دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلي أراضيها وإبعاد من دخل منهم، من منطلق حقها في الحفاظ علي كيانها واستقرارها وتجنب تواجد من تراهم خطرين علي سلامة إقليمها.

نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

لقد انتهك الكيان الصهيوني كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وهي[1]:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م.

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عامي ١٩٤٥م و١٩٩٧م.

٧- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٨- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان روما ١٩٥٠م.

٩- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

١٠- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨م والبروتوكول الإضافي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٩م.

١١- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م.

---

(١) راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة، ٢٠٠٥م.

الفهرس

مطابع الدار الهندسية/ القاهرة

تليفاكس :٣٥٤٠٢٥٩٨ محمول:٠١٢٢٢٣٤٩٠١١